سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثاني

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتّاح أبو غُدّة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ كتاب الاذان

١ بدء الأذان

٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

كتاب الأذان

﴿فيتحينون الصلاة﴾ قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله ﴿بدء الأذان﴾ بالهمز فى آخره أى ابتداؤه قوله ﴿فيتحينون﴾ أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت ﴿وليس ينادى بها أحد﴾ قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر ﴿فتكلموا﴾ أى المسلمون ﴿اتخذوا﴾ بكسر الخاء على صيغة الأمر ﴿ناقوسا﴾ هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة ﴿بل قرنا﴾ أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء ﴿وقال عمر الخ﴾ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٢ تثنية الأذان

٦٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

٦٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْاِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْاِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان

٦٢٩ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على مايفيده حديث عبدالله بن زيد رائى الأذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الأذان أن عمر قال أولا تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا الى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يشفع الأذان﴾ محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله ﴿يوتر الاقامة﴾ محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان الأذان﴾

أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

٤ كم الأذان من كلمة

٦٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٥ كيف الأذان

٦٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ

أى كانت كلمات الأذان مكررة والاقامة مفردة نظراً الى الغالب كما سبق . قوله ﴿قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ﴾ ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجىء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح فى الترجيع والثابت فى أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين . قوله ﴿تسع عشرة كلمة الخ﴾ هذا العدد لايستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الأذان والترجيع والتثنية فى الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ٦٣٢
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى

﴿ونحن عنه متنكبون﴾ يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله ﴿مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء. ﴿متنكبون﴾ أى معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض ﴿فظللنا﴾ بكسر لام أولى أى فكنا ﴿نحكيه﴾ أى صوت المؤذن ﴿ونهزأ به﴾ أى نحكيه استهزاء به

وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمُ الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَىَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِى فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ دَعَانِى حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِى صُرَّةً فِيهَا شَىْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مُرْنِى بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الأول حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى

﴿فسمع﴾ أى وقت الحكاية ﴿الصوت﴾ أى صوتنا بالأذان ﴿حتى وقفنا﴾ بتقديم القاف على الفاء ثم ﴿قال ارجع فامدد صوتك﴾ هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ماتوهمه النفاة أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا ﴿فأعطانى صرة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى لحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فانها واقعة يتطارق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

٦ الأذان فى السفر

٦٣٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِى هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ تَعَالَ فَأَجْلَسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِى وَبَرَّكَ عَلَىَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَعَلَّمَنِى كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِى الْأُولَى

فحديث عثمان متأخر بيقين. الثانى أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلمنى كما

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال. قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أى قال بارك الله عليك أو فيك أولك ﴿فى الأولى من الصبح﴾ أى فى المناداة الأولى وفى نسخة فى الأول أى

مِنَ الصُّبْحِ قَالَ وَعَلَّمَنِى الْاِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ اَللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ

٧ أذان المنفردين فى السفر

٦٣٤ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ

تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ﴾ قال ابن العربى فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل و يجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة و رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى التنعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر

٦٣٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيماً رَفِيقاً فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ . ٦٣٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا كَانَ

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره و بصيرة من ايمانه و يستشعر عظم ما دخل

فى النداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأذنا﴾ فى الجمع أى ليؤذن أحدكما و يجيب الآخر اه يريد أن اجتماعهما فى الأذان غير مطلوب لكن ماذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿شببة﴾ بالفتحات جمع شاب . قوله ﴿رفيقا﴾ من الرفق أو من الرقة

وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

٩ المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٣٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٠ هل يؤذنان جميعا أو فرادى

٦٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

٦٤٠ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حوائنا﴾ الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله ﴿بادر﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالاسلام ﴿باسلام أهل حوائنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل فريتنا أسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يؤدن بليل﴾ أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الاحينئذ وهذا الأمر للاباحة والرخصة و بيان بقاء الليل بعد أذان بلال . قوله ﴿الا أن ينزل هذا و يصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان فى غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِى فِى الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا

مجتمعة من الناس على ماء ﴿وليرجع قائمكم﴾ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهجد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية فى الصيام

﴿ليوقظ﴾ من الايقاظ ﴿نائمكم﴾ بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك ﴿ويرجع﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لامن الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عزمن قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين ﴿قائمكم﴾ بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لايوافق ماقبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام ﴿وليس﴾ أى ظهور الفجر الصادق ﴿أن يقول﴾ أى ان يظهر ﴿هكذا﴾ أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن فى أذانه

٦٤٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

١٤ رفع الصوت بالأذان

٦٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٦٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿فجعل يقول﴾ أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان أى ولا تخفضه ظنا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لايسمع مدى صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت، المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أومده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لايسمع

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ٠

٦٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ

١٥ التثويب فى أذان الفجر

٦٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمد صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثانى أن يكون المصدر بمعنى المكان أى بمتد صوته وفى المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخباراً عن الله تعالى لو جئتنى بقراب الأرض خطايا أى بما يملأها من الذنوب والثانى يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ماقلت لك بخطاب لى قلت والمراد مضمون ماقلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿بمدى صوته﴾ وفى نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذى يؤذن فيه الى ما ينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ويصدقه من سمعه﴾ أى يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أى ان كان اماما أو مع امامه ان كان مقتديا بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن

عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللّٰهُ أَكْبَرُ
٦٤٨ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَيْسَ بِأَبِى جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ

١٦ آخر الاذان

٦٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ
٦٥٠ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
٦٥١ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ
٦٥٢ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

١٧ الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

٦٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو فى وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لايخلو عن ذلك فسمى تثويبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

رَجُلٌ من ثَقِيف أَنَّهُ سمع مُنَادِى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعْنِى فى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فى السَّفَرِ
يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فى رِحَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ٦٥٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فى الرِّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ٦٥٥
أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ
قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا
انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِى خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة ﴿فى ليلة مطيرة﴾ قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع

لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿مطيرة﴾ أى ذات مطر ﴿صلوا فى رحالكم﴾ اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله ﴿أذن بالصلاة﴾ الظاهر أنه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا فى الوسط وأحيانا بعد الفراغ ﴿يقول﴾ أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده . قوله ﴿بالقصواء﴾ كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فرحلت﴾ بتشديد الحاء على بناء المفعول

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٦٥٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ قَالَ حَدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.
٦٥٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ

٢٠ الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

٦٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.
٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
٦٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر

عَن الزُهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ

٢١ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيه قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا

العقلى فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ قال ابن سيد

فى النزول . قوله ﴿صلى كل واحدة منهما باقامة﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿قبل أن ينزل فى القتال ما نزل﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما فى يوم

فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

٦٦٣ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ

٢٤ الاقامة لمن نسى ركعة من صلاة

٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

الناس اختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق ففى حديث جابر أنها العصر وفى حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء فى أولها والله تعالى أعلم قوله ﴿عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعل محمله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخبرتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِى أَتَعرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِى فَقُلْتُ هٰذَا هُوَ قَالُوا هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ

٢٥ أذان الراعى

٦٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا لَرَاعِى غَنَمٍ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضى أبو بكر بن العربى والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة التى شغل عنها واحدة هى العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل ﴿أو عازب عن أهله﴾ أى بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال مثل قوله﴾ أى وافقه فى كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه فى حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ﴿أو عازب﴾ أى بعيد غائب

---

٦٦٥ م (١) وجد لفظ هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا ﴿أذان الراعى﴾ أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا عن ابن أبى ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادى فاذا هو براعى غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلي وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلي وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال في النهاية أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسمع أي يرضى منه ويثيبه عليه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أي حكمت به أو سأدخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أي أذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في أبواب

مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبٍ لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ﴿اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿فاذا قضى النداء﴾ بالبناء

من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود فى نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أى كررت لأن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿فاذا سمعنا الخ﴾ فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أقيما﴾ أخذ منه أن كلا منهما يقيم لنفسه و يلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اُذْكُرْ كَذَا اُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول و يروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد فى رواية مسلم فوسوس ﴿حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور ﴿حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضى عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدرى﴾ بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح و وهاه القرطبي فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما فى رواية مسلم ﴿اذا ثوب﴾ من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾ بفتح ياء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده و يريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك و يمر و يدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذى يفر عند سماع الأذان ﴿اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقتد بأضعفهم﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل مايقول﴾

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِث أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِد الزُّرَقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل مايتشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

أن المراد المساواة

الا فى الحيعلتين فيأتى بلا حول ولاقوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء. وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكبر اثنتين﴾ أى فى المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

٣٦ القول اذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح

٦٧٧ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّى عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَلَمَّا قَالَ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ

٣٧ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللّٰهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا

قوله ﴿صلى الله عليه عشرا﴾ قال الترمذى قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلى أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله

لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

٣٨ الدعاء عند الأذان

٦٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

٦٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا على بن عياش﴾ بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عنه و رواه على بن المدينى شيخ

تعالى يذكر المصلى بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرا فى مقابلة صلاة واحدة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هى واحدة بالنظر الى أن المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك مالا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الاعلى يديه و بواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أى نزلت عليه وفى نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أى يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أى وأنا أشهد كما تشهد ﴿ربا﴾ تميز أى بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ اِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه ﴿حدثنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن محمد بن المنكدر عن جابر﴾ ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لااله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيبويه أن اللهم لايجوز وصفه ﴿والصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ﴿آت محمداً الوسيلة﴾ فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عبيد الله ﴿والفضيلة﴾ قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ﴿وابعثه المقام المحمود﴾ كذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا ﴿الذى وعدته﴾ زاد فى رواية البيهقى انك لاتخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة ﴿الا حلت له شفاعتى﴾ أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله ﴿رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد

٣٩ الصلاة بين الأذان والاقامة

٦٨١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَي عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٠

٦٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على و يؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلايحتاج الى تأويل وفى رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لايقول ذلك أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ماثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد مايناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضراً اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أوعلى أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ﴿الاحلت له﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الاوفى رواية البخارى بدون الاوهو الظاهر وأمامن فينبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى مامن أحد يقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذٰلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ(١)

٤٠ التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٨٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التى تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد مانودى بالصلاة فقال أبوهريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هـذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيبتدرون السوارى﴾ أى يتسارعون و يستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾ أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم و يقرهم على تلك الحالة و لا ينكر عليهم ﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوايسرعون فى الركعتين لقلة ما بين الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه ﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو

٦٨٢ م (١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء

٤١ ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَاذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْاقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ .

٦٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع مايقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿يسلم بين كل ركعتين الخ﴾ هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه . قوله ﴿حتى استثقل﴾ أى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لأنه لاينام قلبه

٤٢ اقامة المؤذن عند خروج الامام

٦٨٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

---

٨ كتاب المساجد

١ الفضل فى بناء المساجد

٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللّٰهُ فِيهِ بَنَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتافى الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلاتقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما وأما القيام من مكان الى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجدا يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله ﴿بيتا﴾ للتعظيم أى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

٢ المباهاة فى المساجد

٦٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ

٣ ذكر أى مسجد وضع اولا

٦٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِى الْقُرْآنَ فِى السِّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَاماً وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

يبنيه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من أشراط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما﴾ قال القرطبى فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿فى المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاما﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام و بناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت

٤ فضل الصلاة فى المسجد الحرام

٦٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة فى الكعبة

٦٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائى من حديث ابن عمر وسنده صحيح و بين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال و يرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما و بدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة﴾

على الحالة الأصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿الامسجد الكعبة﴾ اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى . قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة ﴿فأغلقوا عليهم﴾ أى باب البيت

فَتَحَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً سَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قال النووى اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعى رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف ﴿لا ينهزه﴾ أى لا يحركه

﴿أول من ولج﴾ أى دخل ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة الى اليمن. قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله ﴿أن لا يأتيه﴾ أى لا يجيئه ولا يدخله أحد ﴿لا ينهزه﴾ لا يحركه ﴿أن يخرجه﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن فى الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتيه أحدا لا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا أنه حذف الاستثنا

٧ فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٦٩٤ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

٦٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

٦٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ

﴿ما بين بيتى ومنبرى﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿آخر المساجد﴾ أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر فى الفناء أى

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِى هٰذَا رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ

٨ ذكر المسجد الذى اسس على التقوى

٦٩٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِى هٰذَا

قبره وقد رواه الطبرانى فى الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة و رواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زبالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع ﴿ تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه الاالمسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿مابين بيتى﴾ المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى مابين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار مابين قبرى ومنبرى ﴿ روضة من رياض الجنة﴾ قيل على ظاهره وأنه قدنقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله ﴿رواتب فى الجنة﴾ جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تمارى﴾ تجادل ﴿أسس﴾ بنيت قواعده ﴿من أول يوم﴾ من أيام بنائه ﴿هو مسجدى هذا﴾ هذا نص فى أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٦٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ

١٠ ماتشد الرحال اليه من المساجد

٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدى هذا﴾ قال النووى هذا نص بأنه المسجدالذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقى فى شرح الترمذى قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية فى تفسيره الذى يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث ﴿لا تشد﴾ قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لامسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله ﴿راكبا وماشيا﴾ أى راكبا أحيانا وماشيا أخرى . قوله ﴿كان لهعدلعمرة﴾ العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه و بالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حسما والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات و بالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ماقالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين و به ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿لاتشد الرحال الخ﴾ نفى بمعنى النهى أونهى وشد الرحال كناية عن

وَمَسْجِدِى هٰذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١ اتخاذ البيع مساجد

٧٠١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِى إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها ﴿الرحال﴾ بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿الا الى ثلاثة مساجد﴾ استثناء مفرغ والتقدير لاتشد الى موضع ﴿مسجد الحرام﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ومسجدى هذا﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ومسجد الأقصى﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿بيعتكم﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لاينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلاسفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان بأرضنا بيعة﴾ بكسر الباء معبد النصارى أواليهود ﴿واستوهبناه﴾ أى سألناه أن يعطينا ﴿من فضل طهوره﴾ بفتح الطاء والظاهر أن المراد ماستعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد مابقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء ﴿وانضحوا﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا

٧٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿ثامنونى﴾ بالمثلثة أى اذكروا لى

يخفى ﴿فانه لايزيده الاطيبا﴾ الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لايزيد الماء الزائد الاطيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وايمانه ولعله لما آمن بأول ماسمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿تلعة﴾ بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى وأيضا ماانحدر من الارض ﴿وتلاع﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى عرض المدينة﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿فى حى﴾ بتشديد الياء أى قبيلة ﴿من بنى النجار﴾ اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام ﴿كأنى أنظر﴾ أى الآن استحضارا لتلك الهيئة ﴿رديفه﴾ هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكبا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلوالآخر ﴿بفناء﴾ بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اَللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

١٣ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ

ثمنه لأشتريه منكم ﴿وكانت فيه خرب﴾ قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ﴿عضادتيه﴾ بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه ﴿لما نزل

داره ﴿مرابض الغنم﴾ جمع مربض أى مأواها ﴿أمر﴾ على بناء الفاعل أو المفعول ﴿ثامنونى﴾ أى أعطونى حائطكم بالثمن والحائط البستان اذا كان محاطاً ﴿الا الى الله﴾ أى من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له ﴿عضادتيه﴾ بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ﴿يرتجزون﴾ يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ﴿وهم يقولون﴾ وفى نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما نزل﴾ على بناء المفعول أى نزل به مرض الموت

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ
٧٠٤ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾ اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومى

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا اما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالأنبياء فى الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ الفضل فى اتيان المساجد

٧٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

١٥ النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد

٧٠٦ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له لالتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئكما لاأولئك بالكسر وعند الافراد ينبغى الفتح بتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له فليتأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب و زينة فينبغى

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز و ينبغى للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة فى المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها فى البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغى أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر فى حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلاحاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقربنا﴾ أى المسلمين ﴿فى مساجدنا﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم فى الأسواق غير منهى عنه و يؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين فى المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغى له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا وجد ريحهما من الرجل﴾ أى فى المسجد ﴿فأخرج﴾ على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول

١٨ ضرب الخباء فى المساجد

٧٠٩ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِى الْمَكَانِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ﴾ ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأأنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر و يحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم مايطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لاأن يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لاأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لاينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه و لايخفى أن قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لاأنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد و لايدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاحاجة الى التأويل والجمهور لايقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى و بالاعتماد أحرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول و لابعد فى التزامه و كلام الجمهور لاينافيه فانهم ماتعرضوا له لااثباتا و لانفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

٧١٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩ ادخال الصبيان المساجد

٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ آلبر تردن ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمامة بنت أبى العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبدالعزى بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أوالفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أوصوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أوثلاثة ﴿ آلبر يردن ﴾ بمدالهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أى ماأردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمامة ﴾ حال من فاعل خرج

وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

٧١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصَرٌ

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع و يعيدها اذاقام﴾ قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ و بعضهم أنه من الخصائص و بعضهم أنه كان لضرورة و كل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهى صبية يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحا وهى شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض و به قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض. قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ و بعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلثة وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلثة آخره

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

٢٢ النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ﴿طاف فى حجة الوداع على بعير﴾ قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ﴿طاف على بعير﴾ قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن. قوله ﴿عن التحلق﴾ أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء

الصَّلَاة وعَنِ الشِّرَاء وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِد

٢٣ النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد

٧١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حدَّثنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَن ابْن عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهى عَنْ تَنَاشُد الْأَشْعَار فِى الْمَسْجِد

٢٤ الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حدَّثنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِى عَنْ سَعيد بن الْمُسَيَّب قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ابْن ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِد فَلَحَظَ الَيْه فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيـه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّى اَللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اَللّٰهُمَّ نَعَمْ

٢٥ النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْب قَالَ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحِيم قَالَ حَدَّثنِى زَيْدُ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِد فَقَالَ لَهُ

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد الأشعار﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه. قوله ﴿ينشد

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاوَجَدْتَ

٢٦ اظهار السلاح فى المسجد

٧١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشبيك الأصابع فى المسجد

٧١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا لَا قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام فى المسجد﴾ زاد البخارى فى رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخارى كيلا

ضالة﴾ من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لاوجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى و يحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم الا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شىء هو آكد فى الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾ يتصدق بها كما فى مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أى لئلا يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ .

٧٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٨ الاستلقاء فى المسجد

٧٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٩ النوم فى المسجد

٧٢٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠ البصاق فى المسجد

٧٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

تخدش مسلما

أى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه ﴿شبك﴾ أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى أول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذا ثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله ﴿واضعاً احدى رجليه﴾ فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد

٧٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقاً فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو فى صلاته

٧٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ

﴿البصاق فى المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر فى المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأمامن أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا ﴿فان الله قبل وجهه اذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها فى تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به فى حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيرا من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه اذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهٰكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٥ تخليق المساجد

٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

على التعظيم لشأن القبلة ﴿نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

و يقبل عليه تعالى فى تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه فى تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها ﴿قوله رأى نخامة﴾ قيل هى مايخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر و بالميم من الرأس ﴿وقال يبصق عن يساره﴾ ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت فى المسجد كما يدل الحديث فيدل

أُحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْد

وبالميم من الرأس ﴿خلوقا﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والالكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقا﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الرَّحْمٰن بْنُ كَعْب بْن مَالك أَنَّ عبدَ اللّٰه بْن كَعْب قَالَ سمعتُ كَعْبَ بْنَ مَالك يُحَدِّثُ حَديثه حين تَخَلَّفَ عَنْ رَسُول اللّٰه صلى اللّٰهُ عَلَيْه وسَلَّم فى غَزْوة تبوكَ قَالَ وصَبَّحَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ قادماً وكَانَ إذا قدم منْ سفر بدأ بالمسْجد فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْن ثُمَّ جَلَسَ للنَّاس فلمَّا فعلَ ذٰلكَ جاءه الْمُخَلَّفُونَ فطفقُوا يعتذرُونَ اليه ويَحْلفُونَ له وكَانُوا بضْعاً وثَمَانين رَجُلاً فَقَبلَ رَسُولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وسَلَّمَ علانيَتَهُمْ وبَايَعَهُمْ واَسْتَغْفَرَ لَهُمْ ووَكَلَ سرائرَهُمْ إلَى اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جئْتُ فلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَب ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بيْنَ يَدَيْه فقالَ لى مَاخَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُن ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللّٰه إنِّى وَاللّٰه لَوْ جَلَسْتُ عنْدَ غيركَ منْ أَهْل الدُّنْيا لَرَأَيْتُ أَنِّى سأَخْرُجُ منْ سخَطه ولَقَدْ أُعْطيتُ جَدَلاً وَلٰكنْ وَاللّٰه لَقَدْ علمْتُ لَئنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حديثَ كَذب لتَرْضَى به عَنِّى لَيُوشكُ أَنَّ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ يُسْخطُكَ عَلَيَّ وَلَئنْ حَدَّثْتُكَ حَديثَ صدْق تَجدُ عَلَيَّ فيه انِّى لأَرْجُو فيه عفوَ اللّٰه وَاللّٰه ما كُنْتُ قطُّ أَقْوى ولاَ أَيْسَرَ منِّى حينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه

وبه قال الشافعى ومن لايقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية فى الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله ﴿وصبح﴾ بتشديد الباء أى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفى الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون فى قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب الى آخر ماذكر من حالهم ﴿بضعا﴾ بكسر الباء أى عددا دون العشرة ﴿حتى جئت الخ﴾ أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل ﴿المغضب﴾ اسم مفعول من أغضب اذا أوقع فى الغضب ﴿ماخلفك﴾ بتشديد اللام ﴿ابتعت ظهرك﴾ أى اشتريت مركبك ﴿تجد

وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللّٰهُ فِيكَ فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ مُخْتَصَرٌ

٣٩ صلاة الذى يمر على المسجد

٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّى فِيهِ

٤٠ الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ
٧٣٤ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ

﴿ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى ما لم يحدث سوأ و يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه﴾ تغضب على لأجله . قوله ﴿فتمر على المسجد﴾ أى فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى مصلاه﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا ﴿مالم يحدث﴾ من أحدث أى لم ينقض وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص ﴿اللهم الخ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يَحْيَ بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤١ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل

٧٣٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٤٢ الرخصة فى ذلك

٧٣٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ اسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

٤٣ الصلاة على الحصير

٧٣٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

﴿نهى عن الصلاة فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها فى ذلك الموضع

قوله ﴿فى أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم
قوله ﴿مسجدا الخ﴾ حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر

إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمَدَتْ الَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمرة

٧٣٨ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ انِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ اَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ

فتؤذى المصلى عنـدها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار ﴿قد امتروا فى المنبر﴾ قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة ﴿الى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعرف اسمها قال ووقع فى الذيل

قوله ﴿فتتخذه﴾ أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فنضحته بماء﴾ أى ليتلين وعندمالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر ﴿مم﴾ أى من أى شجرة ﴿عوده﴾ أى عود

أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا

لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شَبَّه فى الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول
﴿أن يعمل لى أعواداً﴾ أى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أى بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِىَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعَلَّمُوا صَـــلَاتِى

النجار بأن عمله كان سنة ثمـان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن حميد بن عبـد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله عـلى المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفى رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنمـا أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنمـا زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سـنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمـانمـائة فأرسل الملك المؤيد شيخو منـبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعـد ثمـانين وثمـانمـائه فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقى﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقرى﴾ بالقصر المشى الى خاف ﴿فسجد فى أصل المنبر﴾ أى عـلى الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعـين المهملة وتشـديد اللام الثانية أى لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿رقى﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانمـا صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فانه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى أمامه جائز ﴿ لتأتموا ﴾ أى لتقتدوا ﴿ ولتعلموا ﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يصلى على حمار ﴾ قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ ما نعلم أحداً الخ ﴾ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته و بعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووى بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٤٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر و بكسرها

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

٤ سترة المصلى

٧٤٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .
٧٤٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا

٥ الأمر بالدنو من السترة

٧٤٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ قال فى النهاية هى بالهمزة والسكون لغة قليلة فى آخرته وقد

وجوههم الى الشام﴾ وهو غير القبلة حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ يغرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

٦ مقدار ذلك

٧٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٧ ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع
اذا لم يكن بين يدى المصلى سترة

٧٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولاتشدد ﴿مثل آخرة الرحل﴾ بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ﴿يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود﴾ قال القرطبي هذا مبالغة فى الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء فى الحديث أنه شيطان ﴿قوله الحجبى﴾ بحاء مهملة وجيم مفتوحتين أى حاجب الكعبة ﴿نحوا من ثلاثة أذرع﴾ فعلم منه أنه ينبغى أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر ﴿قوله مثل آخرة الرحل﴾ أى قدره ﴿فانه يقطع الخ﴾ وظاهر الحديث أن مرور هذه الاشياء

٧٥١ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ
٧٥٢ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلي اذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة . قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني فى الصورة الكلبية والله تعالى أعلم ﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة فى الحديث على أن مرور الحمار

اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا . أَخبرنا عبدُ الرَّحمن بنُ خالد قال حدَّثنا حجَّاجٌ قال قال ابْنُ جُريجٍ ٧٥٣
أَخبرنى محمَّدُ بن عُمرَ بن علىٍّ عن عبَّاس بن عُبيد الله بن عبَّاس عن الْفضْل بن الْعبَّاس
قال زار رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عبَّاسًا فى باديةٍ لنا ولنا كُليبةٌ وحمارةٌ ترعى فصلَّى
النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخَّرا . أَخبرنا أَبو الْأَشعث ٧٥٤
قال حدَّثنا خالدٌ قال حدَّثنا شُعبةُ أَنَّ الحكم أَخبره قال سمعتُ يحيى بنَ الجزَّار يحدِّثُ عن
صُهيب قال سمعتُ ابْنَ عبَّاسٍ يحدِّثُ أَنَّه مرَّ بين يدى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هو
وغلامٌ من بنى هاشم على حمارٍ بين يدى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو يصلِّى فنزلوا
ودخلوا معه فصلَّوا ولم ينصرفْ فجاءتْ جاريتان تسعيان من بنى عبد الْمطَّلب فأَخذتا
بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرفْ . أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال حدَّثنا خالدٌ قال ٧٥٥
حدَّثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن إبراهيم عن الْأَسود عن عائشة رضى اللهُ عنها قالت كُنْتُ

﴿ وحمارة ﴾ هى لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى ﴿ ففرع بينهما ﴾ بفاء وراء مخففة

لايقطع لما تقرر أن سترة الامام سترة القوم فلايتحقق المرور المضر فى حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدى الامام مابينه و بين السترة و لا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله ﴿ كليبة ﴾ بالتصغير ﴿ وحمارة ﴾ بالتاء وهى لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والانثى ﴿ فلم يزجرا أولم يؤخرا ﴾ هما على بناء المفعول ولادلالة فى الحديث على المرور بين المصلى والسترة و لا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا فى دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لايقطع بحث فهذه الأحاديث لاتعارض حديث القطع أصلا قوله ﴿ على حمار ﴾ لعل الحمار مر وراء السترة اذلادلالة للفظ على أنه مر بينه و بين السترة ﴿ فنزلوا ﴾ أى من كان على الحمار ﴿ ففرع ﴾ بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء يجوز التخفيف والتشديد أى حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أى بينه و بين السترة فالجواب أن الذى يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة و يدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله

بَيْنَ يَدَىْ رَسُول اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَاذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالاً

٨ التشديد فى المرور بين يدى المصلى و بين سترته

٧٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِد أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُول اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْم قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه .
٧٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْنِ أَبِى سَعِيد عَنْ أَبِى سَعِيد أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه فَانْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

وعين مهملة أى حجز بينهما وفرق

﴿انسللت﴾ أى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه. قوله ﴿ماذا عليه﴾ أى من الاثم أوالضرر ﴿لكان أن يقف أربعين خيرا له﴾ أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم أولم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم و فى بعضها بألف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلايصلح أن يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل أن مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشان أوأن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا مايتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلايدع﴾ أى فلايترك بل يدفعه مااستطاع كما فى رواية ﴿فليقاتله﴾ حملوه على أشد

٩ الرخصة فى ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِى حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة فى الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ

١١ النهى عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذأقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿وبين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة فى مكة الى سترة فليتأمل . قوله ﴿لا تصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿ولا تجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَيْتِى ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِى الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

١٣ المصلى يكون بينه و بين الامام سترة

٧٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

﴿سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء ﴿اكلفوا من العمل ماتطيقون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أكلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله لايمل حتى تملوا﴾ بفتح الميم فى الفعلين والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبى وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أوالطاق يوضع فيه الشىء ﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار و يتوفر خشوعه ﴿ففطن له﴾ بفتح الطاء أى علموا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ماتطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لايمل﴾ بفتح الميم أى لايقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ فى عبادته أى والاكثار قديؤدى الى الملال ﴿وان أحب الخ﴾

وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

١٤ الصلاة فى الثوب الواحد

٧٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروى معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لايفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التى لايتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الابها وهذا رأيه فى جميع المتشابه ﴿وان أحب الاعمال الى الله أدومه﴾ قال ابن العربى معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووى لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لاتتعين عليه والثانى أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لايمل أى أن الأحب من الأعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل مايداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى ﴿ثم ترك مصلاه ذلك الخ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخرا ﴿أثبته﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سائلًا سَأَلَ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم عن الصَّلاة فى الثَّوب الْواحد فقال أَوَلِكُلِّكُم
٧٦٤ ثَوْبان . أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مالك عَنْ هشام بن عُرْوَة عَنْ أبيه عَنْ عُمَر بن أبى سَلَمَةَ أَنَّهُ
رأى رسولَ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم يُصلّى فى ثوبٍ واحدٍ فى بيت أُمِّ سَلَمَةَ واضعًا
طَرَفَيْهِ على عاتقيه

١٥ الصلاة فى قميص واحد

٧٦٥ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ قال حدّثنا الْعَطّافُ عَنْ مُوسى بْن إِبْراهيم عَنْ سَلَمَةَ بْن الْأَكْوَع قال
قُلْتُ يارسولَ اللّٰه إِنّى لَأَكُونُ فى الصَّيْد وليس عَلَيَّ إِلَّا الْقَميصُ أَفَأُصَلّى فيه قال
وَزُرَّهُ عليك ولو بِشَوْكَةٍ

١٦ الصلاة فى الازار

٧٦٦ أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ سعيد قال حدّثنا يحيى عَنْ سُفْيانَ قال حدّثنى أبو حازم عَنْ سَهْل
ابْن سَعْد قال كان رِجالٌ يُصَلُّونَ مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم عاقدين أُزْرَهُمْ كَهَيْئَة
٧٦٧ الصِّبْيان فَقيلَ للنِّساء لاتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حتّى يَسْتَوِىَ الرِّجالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ

قوله ﴿أولكلكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لايمكن الشك من عاقل فى جواز الصلاة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة فى ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق

قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربطجيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللائى يصلين وراء الرجال ﴿لاترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ

١٧ صلاة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

شىء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعونى﴾ أى نادونى ﴿مفتوقة﴾ أى مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ﴿ألا تغطى﴾ أى خذ من كل منا شيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شىء﴾ أى اذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة فى الحرير

٧٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

٢٠ الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام

٧٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال فى النهاية هو القباء الذى فيه شق من خلفه ﴿اذهبوا بها الى أبى جهم﴾ اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ قال فى النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجانى منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه اذا لم يضع . قوله ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف ﴿فلبسه﴾ قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته وقوله ﴿لاينبغى﴾ ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة فى هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثانى والله تعالى أعلم قوله ﴿شغلتنى أعلام هذه﴾ هذا مبنى على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شىء يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ فى البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر فى الاول من أثر الوسخ مالا يظهر فى الثانى والله تعالى أعلم ﴿الى أبى جهم﴾ أى الذى أهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال ﴿وائتونى بأنبجانيه﴾ بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة فى الثياب الحمر

٧٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة فى الشعار

٧٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة فى الخفين

٧٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبى جهم لانه الذى أهداها له وانما طلب منه الانبجانى لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه والهمزة فيه زائدة فى قول . وقال القاضى عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لاعلم له والله تعالى أعلم ﴿قوله حمراء﴾ من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا

٢٤ الصلاة فى النعلين

٧٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

٧٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

---

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

٧٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروى من رواة الحديث

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي .

٧٧٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

كتاب الامامة

﴿ عن أبي العالية البراء ﴾ بالتشديد والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله أقرؤكم أبي كذا قالوا قوله ﴿البراء﴾ بالتشديد والمد كان يبري النبل ﴿قوله فعض على شفتيه﴾ أي اظهارا للكراهة لفعله ﴿ولا تقل اني صليت﴾ أي خوفا من

سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

٣ من أحق بالامامة

٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

كلثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكرمته ﴾ هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا تؤم الرجل ﴾ بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرأهم أبى وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعانى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

٤ تقديم ذوى السن

٧٨١ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٥ اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء

٧٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قوله ﴿لا يؤم الرجل﴾ على بناء المفعول وفيه أن الوالى مقدم مطلقا

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتِ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ الَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿ليصلح﴾ من الاصلاح ﴿فحبس﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أى حبسه الاصلاح ﴿يمشى فى الصفوف﴾ وفى مسلم فخرق أى الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره ﴿فى التصفيق﴾ أى فى ضرب كل يده بالأخرى اعلاما لأبى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت فى صلاته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلى﴾ أى مكانه اماماً ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء فى الصلاة مشروع ﴿فحمد الله﴾ أى على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلا ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

يا أيُّها النَّاسُ مالَكُمْ حينَ نابكُمْ شيْءٌ في الصَّلاة أخذْتُمْ في التَّصْفيق إنَّمَا التَّصْفيقُ للنِّساء مَنْ نَابَهُ شيْءٌ في صلاته فلْيقلْ سُبْحانَ اللّٰه فانَّهُ لا يَسْمعهُ أحدٌ حينَ يَقُولُ سُبْحانَ اللّٰه إلَّا الْتفتَ إليْه يا أبا بكْرٍ مامَنَعكَ أنْ تُصلِّيَ للنَّاس حينَ أشَرْتُ إليْكَ قالَ أبو بكْرٍ ما كانَ يَنْبغي لابْن أبي قُحافَةَ أنْ يُصلِّيَ بيْنَ يدَيْ رَسُول اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليْه وسلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٨٥ أَخبرنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ قالَ حدَّثنَا إسْمٰعيلُ قالَ حدَّثنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس قالَ آخرُ صلَاة صلَّاها رَسُولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليْه وسلَّمَ مع الْقَوْم صلَّى في ثَوْب واحد مُتَوشِّحًا خَلْفَ أَبي بكْرٍ . أَخبرنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى قالَ حدَّثنَا بكْرُ بْنُ عيسَى صاحبُ الْبَصْري قالَ سَمعْتُ ٧٨٦
شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيم بْن أَبي هند عَنْ أَبي وَائل عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائشَةَ رَضي اللّٰهُ عنْها أَنَّ أَبَا بكْرٍ صلَّى للنَّاس ورَسُولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليْه وسلَّمَ في الصَّفِّ

﴿انمـا التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الـكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انمـا التصفيق للنساء﴾ أي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليـه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحـد أن يفعله في الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثاني مختار المـالـكية ﴿تصلي للناس﴾ أي اماما لهم والا فالصـلاة لله ويحتمل أن تـكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿بثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره

٩ امامة الزائر

٧٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ

١٠ امامة الأعمى

٧٨٨ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

قوله ﴿ فلا يصلين ﴾ أي الزائر . قوله ﴿ أن عتبان ﴾ بكسر العين. قوله ﴿ انها ﴾ أي القصة ﴿ تكون الظلمة ﴾ أي توجد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

﴿اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى﴾ قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة. قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفى رواية أبى داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبى للمكلفين ومن لايقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿حتى ترونى﴾ قال العلماء سبب النهى أن لايطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. قوله ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

٧٩٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ امْضِهْ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينطف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضرورياً أوفعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشروع لايضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا قام فى مصلاه﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع فى الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموه ولعله ما أراد القيام وانما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود ﴿ينطف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم اما لأنه يجوز للامام ذلك أو لأنه رأى فرجة فى الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لايمسك عنه﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فأومأ﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى فى الصلاة

عَلَى عقبيه فتأخر فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت فقال لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للناس إذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء

١٦ الائتمام بالامام

٧٩٤ أخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

١٧ الائتمام بمن يأتم بالامام

٧٩٥ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن حيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

٧٩٦ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة نحوه . أخبرنا محمود ٧٩٧

مكانه ﴿ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ

٧٩٨ فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك

٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ

٨٠٠ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ يَا مَسْعُودُ ائْتِ

قوله ﴿يسمعنا﴾ من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله ﴿ثم قام فصلى بينى و بينه﴾ كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بينى و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أَبَا تَمِيمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ

أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ و وطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أى فبعثنى ببعير لركوبهما و وطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لهما ﴿ فى اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل ضميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلى لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿ فنضحته ﴾ أى ليلين أو لدفع الشك

بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

٢٠ إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠٢ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم
٨٠٣ حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي بكم قال في غير وقت صلاة قال فصلى بنا . أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى ابن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما

٢١ موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد قيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي
٨٠٥ صلى الله عليه وسلم أصلي معه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه

قوله ﴿وما هو﴾ أي الذي في البيت

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمأموم صبى

٨٠٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِى هٰكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلى الامام ثم الذى يليه

٨٠٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِى الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ قال فى النهاية أى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف ﴿ليلينى منكم﴾ قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿أولو الاحلام والنهى﴾ أى ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت فى الامور وذلك من شعائر العقلاء وواحد

قوله ﴿فقال لى هكذا﴾ أى فعل بى هكذا وقوله فأخذ برأسى الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿يمسح مناكبنا﴾ أى ليعلم به تسوية الصف ﴿لا تختلفوا﴾ بالتقدم والتأخر فى الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿فتختلف﴾ بالنصب على أنه جواب النهى أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك ﴿ليلنى﴾ بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف ﴿أولو الأحلام﴾ ذو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور ﴿والنهى﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ

٨٠٨ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ

قَالَ أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ

فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُوْءُكَ اللّٰهُ إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ « ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ

مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأُمَرَاءُ

النهى نهية بالضم سمى العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وقال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة

نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ﴿ثم الذين يلونهم﴾ أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء ﴿فجبذنى﴾ أى جرنى ﴿فنحانى﴾ بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الأول ﴿لايسوؤك الله﴾ دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة ﴿آسى﴾ بمد الهمزة آخره ألف أى ما أحزن

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ

٨١١ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

﴿كما تقوم القداح﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿فعدلت﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿يقوم﴾ من التقويم أى يسوى ﴿كما يقوم القداح﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿خارجا﴾ أى لتقدم ﴿لتقيمن﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ انَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٦ مايقول الامام إذا تقدم فى تسوية الصفوف

٨١٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلْيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهٰى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذى فى الصفوف واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى فى قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه فى الحديث القلوب كما فى رواية وذلك لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتخلل الصفوف﴾ أى يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أى على الصف المتقدم فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

٢٧ كم مرة يقول استووا

٨١٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

﴿فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لاحاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خاف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله ﴿انى لأراكم من خلفى الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولامقابلة ولاقرب وانما تلك الأمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لايحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور مالا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لايهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٢٨ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

٨١٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

٨١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ.

٨١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثانى

٨١٧ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

ليهتموا ولايخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم. قوله ﴿وتراصوا﴾ أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض. قوله ﴿راصوا صفوفكم﴾ بانضمام بعضكم الى بعض على السواء ﴿وقاربوا بينها﴾ أى اجعلوا مابين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ﴿وحاذوا بالأعناق﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض ﴿الحذف﴾ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء. قوله ﴿عند ربهم﴾ أى في محل قربه وقبوله

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

٣١ من وصل صفا

٨١٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللّٰهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾

قوله ﴿يصلى على الصف الأول ثلاثا﴾ أى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلاصلاة أومنع الداخل من الدخول فى الفرجات مثلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أى أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أى أقلها أجرا

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

٣٣ الصف بين السوارى

٨٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ مَحْمُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤ المكان الذى يستحب من الصف

٨٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٣٥ ماعلى الامام من التخفيف

٨٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ .
٨٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفى النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فدفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿نتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جبلة أو لقرب مرض

٨٢٥ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِى تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأُوجِزُ فِى صَلَاتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للامام فى التطويل

٨٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحٰرِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ

٣٧ مايجوز للامام من العمل فى الصلاة

٨٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ

قوله ﴿فى تمام﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿فأوجز﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿كراهية أن أشق﴾ بالتطويل ﴿على أمه﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذمنه أن الامام يجوزله مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولايسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويؤمنا بالصافات﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغى له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَاِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَاِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

٨٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْاِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ •

٨٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا اِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ

٨٣٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا • أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ

﴿ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ واختلف فى معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالهم. قوله ﴿حامل أمامة﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث. قوله ﴿ألا يخشى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وكان﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب فى الأحكام لايتأتى عادة الامن كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الأفعال لا أن يقارنه وأيضا المقارنة قدتؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه. قوله ﴿أقرت الصلاة

الْكَلِمَةَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ يَاحِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللّٰهُ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللّٰهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَاِنَّ الْاِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ

٣٩ خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد

٨٣١ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أوهما معا ﴿فأرم القوم﴾ قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿خشيت أن تبكعنى بها﴾

بالبر والزكاة﴾ وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿فأرم القوم﴾ روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا ﴿وقد خشيت﴾ أى خفت ﴿أن تبكعنى﴾ بفتح مثناة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه ﴿وسنتنا﴾ أى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿يجبكم﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم ﴿يسمع الله﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود آخرا فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتكم آخرا فى السجود

وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِى صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ

٤٠ الائتمام بالامام يصلى قاعدا

٨٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أو لا والله تعالى أعلم. قوله ﴿عملت على ناضح لى من النهار﴾ الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل ﴿أفتان﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس فى الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس. قوله ﴿فصرع عنه﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿فجحش﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿فصلينا

فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ٨٣٣
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِى مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعودا﴾ بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية أبى داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايذان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزين لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو فى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة لو للتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾ أي مثلهن فى كثرة الالحاح

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ

﴿يهادى بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل فى الصلاة وجد﴾ أى فلما دخل فى أن يصلى بالناس أى فى منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فى بعض تلك الأيام أو لما دخل فى الصلاة فى بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل فى تلك الصلاة التى جرى فى شأنها الكلام وجد فى أثنائها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما فى المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿فذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فأومأ﴾ بهمزة فى آخره أى أشار ﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس يقتدون بصلاة أبى بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

٨٣٤ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ

﴿لينوء﴾ أى لينهض

قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لما ثقل﴾ بضم القاف أى اشتد مرضه ﴿فقال﴾ الفاء زائدة اذ الفاء لاتدخل على جواب لما ﴿أصلى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿دعوا﴾ أى اتركوا لى ﴿فى المخضب﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن ﴿لينوء﴾ بنون مضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمشقة ﴿عكوف﴾ مجتمعون ﴿ياعمر صل بالناس﴾ كأن أبا بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريما منه له والمقصود أداء الصلاة بامام لاتعيين أنه الامام ولم يدر ماجرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ الَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ

٤١ اختلاف نية الامام والمأموم

٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ

أزواجه فى ذلك والالما كان له تفويض الامامة الى عمر ﴿وأمرهما﴾ أى الرجلين اللذين معه ﴿اعرض﴾ من العرض ﴿أسمت﴾ من التسمية أى أذكرت لك اسمه . قوله ﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ يريد اقتداء المفترض بالمتنفل . قوله ﴿يؤمهم﴾ ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل ﴿أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ
كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٨٣٦
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا
رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٤٢ فضل الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٨٣٧
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٨٣٨
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ٨٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ ٨٤٠

﴿الفذ﴾ أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ .

٤٤ الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ

٤٥ الجماعة اذا كانوا اثنين

٨٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ

٨٤٣ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَفُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

قوله ﴿أشهد﴾ بهمزة الاستفهام ﴿ان هاتين﴾ أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم

حَبْوًا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
٨٤٦ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل ﴿لابتدرتموه﴾ أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فعلم منه جواز

عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّئُوا يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد فى ترك الجماعة

٨٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أى استولى عليهم وحولهم اليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أى لكان أحسن أو هى للتمنى ﴿ما ألقيت﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أى مثل النومة التى ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فآذن﴾ من الايذان بمعنى الاعلام اذ التأذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أى استولى عليهم وحولهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ السَّائِبُ يَعْنِى بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِى الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد فى التخلف عن الجماعة

٨٤٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية﴾ قال فى النهاية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال فى النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء فى الصلاة التى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ماهى فقيل هى صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال فى النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها و تكسر ميمه وتفتح وقيل

اليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم .قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم آمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر ممن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهباً الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨٤٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَداً إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزمخشرى وهذا ليس بوجيه و يرفعه قوله فى الرواية الاخرى لودعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لاأدرى ماوجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لوعلم أنه يدرك الشئ الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ماأعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لايليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿حيث ينادى بهن﴾ أى فى المساجد مع الجماعات ﴿وأنهن من سنن الهدى﴾ أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك

مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

٨٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ .

٨٥١ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت مارأيت والعمدة عليه ﴿عن أبى هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال النووى وهو ابن أم مكتوم ﴿فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿لضللتم﴾ وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿نقارب بين الخطا﴾ أى تحصيلا لفضلها و ينبغى أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿فلما ولى﴾ أى أدبر ﴿فأجب﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

٥١ العذر فی ترك الجماعة

٨٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قال النووی فی هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فی أن يصلی فی بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحی نزل فی الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلی الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الی الافضل فقال الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب ﴿عن ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو وقيل عبد الله ﴿قال فحی هلا﴾ قال فی النهاية هی كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنی أقبل وهلا

فی الصلاة حتی تبطل الصلاة بدونها بل بمعنی أنها واجبة علی المصلی يأثم بتركها قال النووی أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فی ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعا وأما كونه رخص أولا ثم منع فبوحی جديد نزل فی الحال أو لتغيير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبياء كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أولا بمعنی أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله ﴿فحی هلا﴾ بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنی أقبل وهلا بمعنی أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالی أعلم . قوله ﴿فذهب لحاجته﴾ وأمر غيره أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ٨٥٣
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ
الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ٨٥٤
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد ادراك الجماعة

٨٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ
مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ٨٥٦
ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُرَشِيَّ
حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث . قوله ﴿اذاحضر العشاء﴾ بفتح العين فى الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام اذا حضر عنده لااذا وجده مطبوخافقط وقيدوا بمااذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والايقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كتب الله له مثل أجر من حضرها﴾ ظاهره أن ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر فى ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزأ منها ولو فى التشهد فهومدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٥٣ اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِى مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّى كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِى أَهْلِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٥٤ اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب أصلا . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان فى غير المسجد وعلى هذا ينبغى ان سمع الاذان يعيد الصلاة و يحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان فى المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿اذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿فصل مع الناس﴾

الْفَجْرِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَىَّ بِهِمَا فَأُتِىَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

٥٥ اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِى كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف قاله فى النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع ﴿فانها لكما نافلة﴾ قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿فى مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب و ترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد ﴿فرائصهما﴾ جمع فريصة وهى لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصريح فى عموم الحكم فى أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فانها﴾ أى التى صليتما مع الامام أو التى صليتما فى الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر فى ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الاخراج عن

٥٦ سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة

٨٦٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لَاتُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٥٧ السعى الى الصلاة

٨٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب. قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية أبى داود لا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لاتصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعا للاختلاف بينها. قوله ﴿ اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لايناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقديطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعى

٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَا لَكَ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتَ حَدَثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ .
٨٦٣ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة ﴿تمشون﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة فى افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع و يحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعى بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك فى ذرعى﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكسر ذلك من ذرعى أى ثبطنى عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذاك﴾ أى أى استفهام هذا وأى شيء يقتضيه ﴿أففت﴾ من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأفيف ﴿فغل﴾ بمعنى الخيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِى رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

٨٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِى عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

٨٦٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٨٦٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهمله المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله ﴿المهجر﴾ أى المبادر الى الصلاة قبل الناس ﴿يهدى﴾ من الاهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود ﴿البدنة﴾ بفتحتين ﴿والدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها و ضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله ﴿فلا صلاة﴾ نفى بمعنى النهى مثل

الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .
٨٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا

٦١ فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة

٨٦٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ماسبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى﴾ أى يشرع فيها ﴿فقال أتصلى﴾ أى وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلاوجه للقول بأنها مستثناة والحديث فى غيرها . قوله ﴿أيهما صلاتك﴾ أى التى جئت لأجلها الى المسجد وقصد أداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هى الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هى السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه والمقصود الزجر واللوم

٦٢ المنفرد خلف الصف

٨٦٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

٨٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

٦٣ الركوع دون الصف

٨٧١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ .

٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

﴿وزادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تركع دون الصف

على مافعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود أن يأتى به على وفق الشرع

أُنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَافُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن ابى اسحق فى ذلك

٨٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الابطاء وقال البيضاوى يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لا تعد فهى من العود والظاهر أن المراد لاتعد الى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلى لنفسه﴾ أى أن الصلاة له تنفعه فينبغى للعاقل أن يراعيها ﴿من ورائى﴾ تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قدجاء قبل الظهر ركعتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٨٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات و لااختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة و لذلك أخذبه علماؤنا والله تعالى أعلم قوله ﴿من هٰهنا﴾ أى من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أى اذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ﴿بتسليم على الملائكة﴾ يريدالتشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم فى آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل فى افتتاح الصلاة

٨٧٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله ﴿اذا افتتح التكبير فى الصلاة﴾ لعل المعنى اذا ابتدأ فى الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لايقول به يراه منسوخا بما لايدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لايدل على عدم استنان الرفع اذ شأن السنة تركها أحيانا و يجوز استنان الأمرين جميعا فلاوجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم ﴿رفع اليدين﴾ الى قوله ثم يكبر . هذا صريح فى تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٨٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

وحمل مايحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حاذتا أذنيه﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة فيكون الكل سنة الااذا دل الدليل على نسخ البعض فلامنافاة بين الرفع الى المنكبين أوالى شحمة الأذنين أوالى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء فى التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولايظهر التعارض أصلا . قوله ﴿يرفع بها صوته﴾ وقدجاء

ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

٨٨١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

﴿حيال أذنيه﴾ أى تلقاءهما ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفروع كل شئ أعلاه

فى بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿بحيال منكبيه﴾ بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أى تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة لحملوها على أنها كانت فى آخر عمره فى سن الكبر فهى ليس مما فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلايكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذى رواه ثابتا لامنسوخا لكونه فى آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فروع أذنيه﴾ أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه

٦ رفع اليدين مدا

٨٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٧ فرض التكبيرة الأولى

٨٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

قوله ﴿مدا﴾ أى رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا أنه على الأول للنوع وعلى الثانى للتأكيد ﴿هنيهة﴾ بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغى الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذى يفتتح به الصلاة

٨٨٥ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَانَبِىَّ اللّٰهِ فَقَالَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ‌. ٨٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَاتَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

٨٨٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِىِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ

قوله ﴿الله أكبر كبيرا﴾ أى كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا ﴿كثيرا﴾ أي حمدا كثيرا ﴿ابتدرها اثنا عشر﴾ أي يريد كل منها أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول

الْعَنْبَرِىِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِى الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ فى الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِى زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِى عَلَى يَمِينِى فِى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِى فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِى

١١ باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة

٨٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض بيمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة. قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أى قلت فى نفسى وعزمت على النظر والتأمل فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ و يلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على فخذه و ركبته﴾ أى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهى عن التخصر فى الصلاة

٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

٨٩١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هٰكَذَا ضَرْبَةً بِيَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مَنْ هٰذَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا رَابَكَ مِنِّي قَالَ إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

﴿نهى أن يصلى الرجل مختصرا﴾ أى وهو واضع يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال فى النهاية أى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام

و بعضها على الركبة ﴿حد مرفقه﴾ أى غاية المرفق ﴿على فخذه﴾ أى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ﴿ثم قبض اثنتين﴾ أى الخنصر والبنصر ﴿وحلق حلقة﴾ أى جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أى المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء فى بعض الروايات فأخذ به قوم الا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها . قوله ﴿ضربة بيده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين فى الصلاة

٨٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ .

٨٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٩٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

﴿ولو راوح بينهما﴾ قال فى النهاية هو أن يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل

بالرفع على أنه خبر ان أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أى رابنى منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام . قوله ﴿قد صف بين قدميه﴾ كان المراد قد وصل بينهما ﴿ولو راوح بينهما﴾ أى اعتمد على احداهما

ابْن جرير عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللّٰه مَاتَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَايَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما . قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس اليك﴾ قال النووى هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضربن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى معناه لايضاف اليك على انفراده لايقال ياخالق القردة والخنازير و يارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لايصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسى﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب و فيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى ﴿والشر ليس اليك﴾ أن الشر ليس قربا اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ٨٩٨
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لايتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير فى الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿أنابك واليك﴾ قال النووى أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى اليك ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿أستغفرك وأتوب اليك﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿أنا بك واليك﴾ أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿تباركت﴾ أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿وبحمدك﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ .
٩٠٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أى علا جلالك وعظمتك ﴿اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس﴾ قال النووى بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ فى النهاية أى علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفزه النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة والنفس بفتحتين أى جهده من شدة السعى الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا قَالَ أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعته ﴿فارم القوم﴾ بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

﴿فأرم القوم﴾ بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا و يحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس ﴿يبتدرونها﴾ أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ بِسْمِ ٱللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قُلْنَا ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ يَارَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَاأَحْدَثَ بَعْدَكَ .

٩٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ ٱللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

﴿نزلت على آنفا﴾ بالمد أى قريبا ﴿فيختلج العبد﴾ يجتذب و يقتطع

﴿اذ أغفى﴾ الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . فى المجمع الاغفاء السنة وهى حالة الوحى غالبا ويحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه ﴿آنفا﴾ بالمد أى قريبا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر﴾ أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها و يحتمل أنها خارجة و بدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغى بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لايلزم منه الجهر بها ﴿فيختلج﴾ على بناء المفعول أى يجتذب و يقتطع . قوله ﴿صليت وراء أبى هريرة

مَنْصُور بن زَاذَانَ عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ صَلَّى بنا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ فلَمْ يُسمعْنا
قراءة بسم ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم وَصَلَّى بنا أبو بكر وعُمرُ فلَمْ نسمَعْها منهُما . أَخْبَرَنا عبدُ ٱللهِ ٩٠٧
ابْنُ سعيد أَبُو سعيد الْأَشَجُّ قَالَ حدَّثنى عقْبَةُ بن خالد قَالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ وابْنُ أَبى عَرُوبة
عَنْ قتادَة عَنْ أَنَس قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول الله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ وأَبى بكْر وعُمَرَ
وعُثْمَانَ رضى ٱللهُ عَنْهم فلَمْ أَسْمعْ أَحدًا منْهُمْ يجْهرُ ببِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم . أَخْبَرَنا إسْماعيلُ ٩٠٨
ابْنُ مسْعُود قَالَ حَدَّثنا خالدٌ قَالَ حَدَّثنا عُثْمَانُ بن غياث قَالَ أَخْبَرَنى أَبُو نُعامةَ الْحَنَفِىُّ قَالَ
حَدَّثنا ابْنُ عبد ٱللهِ بْن مُغفَّلٍ قَالَ كانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُغفَّلٍ إذا سمعَ أَحَدَنا يقْرأُ بسم ٱللهِ
الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم يقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ وخَلْفَ أَبى بكْرٍ وخَلْفَ
عُمَرَ رضى ٱللهُ عنْهما فما سمعْتُ أَحَدًا منْهُمْ قرأَ بسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالك عَنِ الْعَلاء بْن عَبْد الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سمع أَبَا السَّائب مَوْلَى هشَام ٩٠٩
ابْن زُهْرَةَ يقُولُ سمعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ من صَلَّى صَلَاةً
لَمْ يقْرَأْ فيها بأُمِّ الْقُرْآنِ فهى خدَاجٌ هى خدَاجٌ هى خدَاجٌ « غيرُ تمَامٍ » فقُلْتُ ياأَباهُرَيْرَةَ إنِّى

﴿فهى خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال فى النهاية الخداج النقصان وانما قال فهى

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ فى أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة فى ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهى خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْامَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هى اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثانى أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص فى افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى حديث قسمت الصلاة فى الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿فى نفسك﴾ أى سرا ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لايخفى ما فى الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لاتكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لاتقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعى لاتساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة

٩١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
٩١١ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ

ماللعبد لانه أشرف وليقع فى قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هى خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغى أن يتقدم فى اللفظ الا أن ماذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله فى النصف الذى لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله ﴿لاصلاة لمن لميقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ليس معناه لاصلاة لمن لميقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط أو لمن لم يقرأ فى شىء من الصلوات قط حتى لايقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ماترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولاقائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لميقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا أن النفى لايعقل الامع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذاك والايقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لميقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

٢٥ فضل فاتحة الكتاب

٩١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفى الصحة وماقال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لابشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لا فى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلاتك كلها للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب مازاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب اذا فتح ﴿أبشر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما ﴿حرفا

٢٦ تأويل قول الله عز وجل
ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بنُ مَسْعُود قَالَ حَدَّثنا خالدٌ قالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْب بن عَبْدالرَّحْمٰن ٩١٣
قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيد بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ
أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ اذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ أَلَا
أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ
قَوْلَكَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا ٩١٤
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْانْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٥

منهما﴾ أى مما فيه من الدعاء الا أعطيته أى أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لايختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ألم يقل الله الخ﴾ مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر هٰهنا مقيد بقوله اذا دعاكم أى الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضميردعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته فى الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع اثم الفساد ﴿قولك﴾ بالنصب أى اذكره ﴿والقرآن العظيم﴾ عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله ﴿وهى مقسومة الخ﴾ أى وقال تعالى

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
٩١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ
السَّبْعُ الطُّوَلُ

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

٩١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
٩١٨ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ
خَلْفَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ
بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

٩١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

﴿السبع الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هي مقسومة الخ . قوله ﴿الطول﴾ بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنيها﴾ أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكارا

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أي نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنازع القرآن﴾ على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير فى القرآن أى أحارب فى قراءته كأنى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به و يحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة كما فيما تقدم و يحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يافارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا بأم القرآن﴾ ظاهر

جُعِلَ الْامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

٩٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

٩٢٣ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هٰذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْامَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنعها يقول أن النهى يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى فى شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ واذا قرأ ﴾ أى الامام ﴿ فأنصتوا ﴾ أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله ﴿ فالتفت الى ﴾

٣٢ مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القرآن

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ٩٢٤
عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انِّي
لَاأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٣٣ جهر الامام بآمين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي ٩٢٥
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَانَّ
الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا ٩٢٦
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

أى أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله ﴿يجزئنى﴾ من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ما أحفظه والا فالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله ﴿اذا أمن القارىء﴾ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ماسبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً مايسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
٩٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
٩٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٥ فضل التأمين

٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهى أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا .

٩٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿بضعة وثلاثون﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً . قوله ﴿فسمعته وأنا خلفه﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء فى القرآن

٩٣٣ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحٰرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

﴿فما نهنهها﴾ أى مامنعها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتينى﴾ مؤخر عنه ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فمانهنهها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحى نفسه لاعن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحى . وقوله ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ يأتينى فى صوت متدارك لايدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجىء فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجىء فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿فيفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحى الوحى ﴿وقد وعيت

صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَىَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا ٩٣٤
أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ الْحَرْثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه والاعلام بأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لايلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى كل صفاته بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ماألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب ✲ كأنه منهل بالراح معلول ✲ وقد أنشده فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول مايسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ﴿وهو أشده على﴾ قال البلقينى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات ﴿فيفصم عنى﴾ بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلى مايغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانة

عنه﴾ أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متبيناً بلا التباس ولا اشكال ﴿فينبذه﴾ كيضرب أى يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد و رجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلى امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجىء مرة فى صورة دحية وجاء مرة فى هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل فى عين الرائى لا فى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها فى الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسمانى على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبى صلى الله عليه وسلم مجعولة فى أى قالب كان قات ولهذا ورد فى حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع فى عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول ياموسى مرنى بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقينى ماذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحى و رجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التميز والتمثل ظهور الشىء فى مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى فى صور كثيرة وأمثلة عديدة فى حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ
٩٣٥ عَرَقًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ﴿فيكلمنى﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبي عن مالك فيعلمنى بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبي وغيره ﴿فأعى ما يقول﴾ زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهون على ﴿وان جبينه ليتفصد عرقا﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة فى كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلى الذى هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائى كان روح جبريل فينبغى أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائى روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم قوله ﴿ليتفصد﴾ بالفاء وتشديد المهملة أى ليجرى ويسيل ﴿عرقا﴾ تمييز . قوله ﴿يعالج﴾ يتحمل ﴿يحرك شفتيه﴾ أى لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ثم تقرأه﴾ بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ
اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٦
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
كَذَبْتَ مَا هٰكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا
يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ
كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ
فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرُفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ٩٣٧
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿قلت كذبت﴾ يفهم منه أنه لايأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهرله أمارة خلافه و بنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لايكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل ﴿ان القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكأن

فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٩٣٨
الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

﴿لببته بردائه﴾ قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل ﴿فكدت أساوره﴾ اى أواثبه وأقاتله

ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أعجل﴾ من حد سمع أى آخذه وأجره وهو فى الصلاة ﴿لببته﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوباً وجررته به . قوله ﴿أساوره﴾ أى أواثبه من سار اليه وثب .

كَذَبْتَ فَوَاللّٰهِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ . ٩٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ أَسْأَلُ اللّٰهَ

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتفاق والمختار عندى أنه من المتشابه الذى لايدرى تأويله ﴿اضاة بنى غفار﴾ قال فى النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصاة الغدير ﴿أن تقرىء أمتك﴾ من الاقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول اذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل ﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِى لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنِى ٩٤٠
عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِى فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَاتُفَارِقْنِى حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِى فِى السُّورَةِ الَّتِى عَلَّمْتَنِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا أُبَىُّ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَىُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

الاضاة بو زن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما اذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخالف قراءتى﴾ أى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى أو هو يخالف قراءتى وعلى الأول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية ﴿من علمك﴾ من التعليم ﴿لا تفارقنى﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ بِذَلِكَ
٩٤١ الْقَوِيِّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ
مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ أَقْرَأَنِيهَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخَرُ أَلَمْ
تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ
عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ
٩٤٢ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
٩٤٣ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ

﴿ماحاك فى صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال فى النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى﴾ قال القرطبي اختلف فى متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم. قوله ﴿ماحاك فى صدرك﴾ أى أثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع فى صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة. قوله ﴿المعقلة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير. قوله ﴿أن يقول

هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ

٣٨ القراءة فى ركعتى الفجر

٩٤٤ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِى الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة فى ركعتى الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغى له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت﴾ بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿بل هو نسى﴾ بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع فى المكروه ﴿استذكروا القرآن﴾ أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

قوله ﴿من النعم من عقله﴾ بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر و يؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم قوله ﴿فى ركعتى الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتى الفجر

٩٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

٤١ القراءة فى الصبح بالروم

٩٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ

والصاد المهملة أى خروجا يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ﴿اقرأ فيهما بأم الكتاب﴾ مبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك فى الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فالتبس عليه﴾ أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن ﴿لا يحسنون﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿الطهور﴾ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام ﴿فانما يلبس﴾ كيضرب أو من التلبيس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ سَيَّارٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة فى الصبح بقاف

٩٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِهَا فِى الصُّبْحِ . ٩٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّى يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُهُ فِى السُّوقِ فِى الزِّحَامِ فَقَالَ قٓ

٤٤ القراءة فى الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودٍ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

الصحبة وان الأكملين فى أكمل الأحوال يظهرفيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله ﴿والنخل باسقات﴾

٤٥ القراءة فى الصبح بالمعوذتين

٩٥٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٦ باب الفضل فى قراءة المعوذتين

٩٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِى يَارَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ

٩٥٤ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿فأمنا بهما﴾ ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر . قوله ﴿أبلغ﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لم يرد﴾ على بناء المفعول أى فى

٤٧ القراءة فى الصبح يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ ٩٥٥
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا ٩٥٦
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ
السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود فى ص

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ ٩٥٧
أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صٓ وَقَالَ
سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغى للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء فى بعض الروايات مايدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أى لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجرى فى القرآن ذكر من

٤٩ السجود فى والنجم

٩٥٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ .

٩٥٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٥٠ ترك السجود فى النجم

٩٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغى الرجوع فى معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿وسجد من عنده﴾ أى من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا فى سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿فلم يسجد﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود فى المفصل كمالك وحمل ماجاء فى سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود فى اذا السماء انشقت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ٩٦١
قَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ٩٦٢
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . أَخْبَرَنَا ٩٦٣
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٩٦٤
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا ٩٦٥
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لأنه القارىء فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد فى الحال بل أخره وأيضا بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبى هريرة وغيره أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى المفصل فالأخذ برواية المثبت

٥٢ السجود فى اقرا باسم ربك

٩٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ

٩٦٧ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود فى الفريضة

٩٦٨ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من النافى لجواز أن النافى ما اطلع عليه وفى شرح الموطأ وقال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ﴿ووكيع عن سفيان﴾ وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أومن روى عنه وكيع فالمراد به الثورى كما أفاده فى الأطراف . قوله ﴿يعنى العتمة﴾ فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسْجُدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا

٩٧٠ مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَاأَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة فى الظهر

٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ

٩٧٢ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿كل صلاة﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿فما أسمعنا﴾ بفتح العين فى الاول وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر و يخافت فيما خافت و لا يظن أن مواضع السر لاقراءة فيها . قوله ﴿فنسمع منه الآية﴾ أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ماقرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لايضر

كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِىءُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا .

٩٧٤ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِى فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥٧ باب أسماع الامام الآية فى الظهر

٩٧٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِى جَمِيلٍ الدِّمَشْقِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يطولها ﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله ﴿ يسمعنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك﴾ كأنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانا . قوله﴿ وكان يطيل فى الركعة الاولى﴾ يعينهم بذلك على

٦٠ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

٩٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا .

٩٨٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

٦١ تخفيف القيام والقراءة

٩٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسماء ذات البروج الخ ﴾ ماجاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة . قوله ﴿ هلمي لي وضوءاً ﴾ بفتح الواو أي أحضري لي

بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . ٩٨٢ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ

٦٢ باب القراءة فى المغرب بقصار المفصل

٩٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل الخ﴾ المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبى هريرة الآتى فى الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب قراءة السور القصار

فى الْمَغْرِب بقصار الْمُفصَّل ويَقْرأُ فى الْعشاء بالشَّمْس وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا ويقْرأُ فى الصُّبْحِ بسورتَيْن طَويلتَيْن

٦٣ القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

٩٨٤ أَخبرنا مُحَمَّدُ بنْ بشَّار قَالَ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰن قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارب بْن دثَار عَنْ جَابر قَالَ مَرَّ رَجُلٌ من الْأَنْصَار بناضحيْن عَلَى مُعاذ وهُو يُصلِّى الْمَغْربَ فَافْتَتَح بسُورة الْبَقَرة فصلَّى الرَّجُلُ ثُمّ ذَهب فبلَغ ذٰلكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ فقالَ أَفتَّانٌ يامُعاذُ أَفتَّانٌ يَامُعاذُ أَلَّا قرأْتَ بسبِّح اسْم رَبِّكَ الْأَعْلَى والشَّمْس وَضُحَاهَا ونحوهما

٦٤ القراءة فى المغرب بالمرسلات

٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز بْنُ أَبى سَلَمَةَ الْمَاجشُونُ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَس عَنْ أُمِّ الْفَضْل بنْت الْحٰرث قَالَتْ صَلَّى بنَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى بَيْته الْمَغْرِبَ فقرَأَ الْمُرْسَلَات ماصلَّى بعْدَها صلَاةً حَتَّى قُبضَ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ .

٩٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرىِّ عَنْ عُبَيْد اللّٰه عَن ابْن عَبَّاس عَنْ أُمِّه أَنَّهَا سَمعت النَّبىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الْمَغْرب بالْمُرْسَلَات

فلعل ماسيجىء من قراءة السور الطوال فى المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز. قوله ﴿ وهو يصلى المغرب ﴾ قد جاء أنها صلاة العشاء وهى أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿ ما صلى بعدها صلاة ﴾ أى بالناس والله تعالى أعلم

٦٥ القراءة فى المغرب بالطور

٩٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة فى المغرب بحم الدخان

٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ

٦٧ القراءة فى المغرب بالمص

٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد﴾ أى دائما بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ ماقرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة ﴿فمحلوفه﴾ أراد بالمحلوف الله الذى لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف أى الله قسمى

٩٩٠ رَسُولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليه وسلَّم يقرأُ فيها بأَطْوَل الطُّولَيَيْنِ المص . أَخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عبدالْأَعْلَى قَالَ حدَّثنا خالدٌ قَالَ حـدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكةَ أَخْـبرَنِى عُرْوةُ بْنُ الزُّبيْرِ أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الْحَكَمِ أخبرهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ قَالَ مالى أَراكَ تقرأُ فى الْمَغْرِب بقصار السُّوَرِ وَقَدْ رَأَيْت رسُولَ ٱللهِ صـلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ يقْرأُ فيها بأَطْوَل الطُّولَيَيْنِ قُلْتُ يا أَبَا عبْد ٱللهِ

٩٩١ مَاأَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرافُ . أَخْبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ قَالَ حَدَّثنا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوةَ عن ابْنِ أَبِي حَمْزةَ قَالَ حَدَّثنا هشامُ بْنُ عُرْوةَ عن أَبِيه عَنْ عائشةَ أَنَّ رسُولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ قَرَأَ فى صلاةِ الْمَغْرِب بسُورةِ الْأَعْرَافِ فرَّقَهَا فى رَكْعَتَيْنِ

٦٨ القراءة فى الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أَخْـبرَنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حدَّثنى أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حدَّثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجاهدٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يقرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب وَفى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يا أَيُّها الْكَافِرُونَ وَقُلْ هو ٱللهُ أَحَدٌ

٦٩ الفضل فى قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أَخْبَرَنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِث عَنْ سَعِيدِبْنِ أَبِى

﴿ بأطول الطولين ﴾ قال فى النهاية بأطول السورتين الطويلتين و بعضهم يقول بطول بطول وهو خطأفاحش

﴿ باطول الطولين ﴾ يعنى الأنعام والأعراف وأطولها الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لايضر لأنه عينها بالبيان . قوله ﴿ رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى نظرت اليه وتأملت فى قراءته

هلال أَنَّ أَبَا الرِّجال مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلًا على سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فى صَلاتِهِمْ فيختِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فلمَّا رجعوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لرسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ فعل ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٩٩٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مالكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مولى آل زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول أَقْبَلْتُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رجلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبت فَسَأَلْتُهُ

٩٩٥ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ

٩٩٦ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿انها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار فى هذا أيضا

قوله ﴿على سرية﴾ أى جعله أميراً على طائفة من الجيش ﴿فيختم بقل هو الله أحد﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك و بشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا

بَشَّار قَالَ حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْرِفُ اسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا

٧٠ القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

٩٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٧١ القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ

أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و كذا حديث الفاتحة تعدل ثلثى القرآن و آية الكرسى ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض فى تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبدالرحمن ما أعرف إسنادا أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ فى بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطى أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هى امرأة أبى أيوب . قوله ﴿فصلى العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل الى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب و رواية صلاة العشاء

الْعشاء فطوّل عليهم فانصرف رجلٌ منّا فأخبر معاذٌ عنه فقال إنّه منافقٌ فلمّا بلغ ذلك الرّجل دخل على النبى صلّى الله عليه وسلّم فأخبره بما قال معاذ فقال له النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أتريد أن تكون فتّانا يامعاذ إذا أممت النّاس فاقرأ بالشّمس وضحاها وسبّح

٩٩٩ اسم ربّك الأعلى واللّيل إذا يغشى واقرأ باسم ربّك . أخبرنا محمّد بن علىّ بن الحسن بن شقيق قال حدّثنا أبى قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة بالشّمس وضحاها وأشباهها من السّور

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

١٠٠٠ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العتمة فقرأ فيها بالتّين والزّيتون

٧٣ القراءة فى الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

١٠٠١ أخبرنا إسمعيل ابن مسعود قال حدّثنا يزيد بن زريع قال حدّثنا شعبة عن عدىّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى سفر فقرأ فى العشاء فى الرّكعة الأولى بالتّين والزّيتون

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هى امرأة أبى أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٧٤ الركود فى الركعتين الأولين

١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَّئِدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ .

١٠٠٣ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

٧٥ قراءة سورتين فى ركعة

١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أتئد﴾ قال فى النهاية اتأد فى فعله وقوله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو ﴿أحذف﴾ أى أخفف ولا أطيل ﴿لا أخرم﴾ أى لا أترك ﴿أركد﴾ أى أسكن وأطيل القيام

قوله ﴿قد شكاك الناس﴾ أى أهل كوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك ﴿أتئد﴾ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أى أتثبت ولا أتعجل وفى بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما فى أبى داود أى أزيد وأطول ﴿وأحذف﴾ أى أخفف ﴿وما آلو﴾ بهمزة ممدودة أى لا أقصر فى صلاة اقتديت بها وهى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ما يحسن﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿لا أخرم﴾ من باب ضرب أى لا أنقص ﴿أركد﴾ من باب نصر أى أسكن

عَبْد اللهِ قَالَ إِنِّى لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ ١٠٠٥
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ قَالَ هٰذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٦

﴿ قال رجل عند ابن مسعود ﴾ هو نهيك بن سنان البجلى سماه مسلم فى رواية ﴿ قرأت المفصل فى ركعة ﴾ هو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ﴿ قال هذا ﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا و إفراطاً فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم ﴿ كهذ الشعر ﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ﴿ لقد عرفت النظائر ﴾ قال الحافظ ابن حجر أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبرى كنت أظن أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا ﴿ يقرن ﴾ بضم الراء وبكسرها ﴿ فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة ﴾ زاد فى رواية أبى داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة و ن فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وعبس و ويل للمطففين فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى و لا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿ انى لأعرف النظائر ﴾ أى السور المتقاربة فى الطول . قوله ﴿ هذا ﴾ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أى تسرع اسراعاً فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداته ﴿ تقرن ﴾ بضم الراء أو كسرها

عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم

٧٦ قراءة بعض السورة

١٠٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

٧٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

قوله ﴿وآل حم﴾ أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أي جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما ﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإذا مرَّ بآيَة رَحْمَة وقَفَ فدعَا وَكَانَ يقولُ فِى رُكُوعِه سُبْحَان رَبِّىَ الْعظِيمِ وَفِى سُجُوده سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدمَ عَنْ حَفْص بن غياث عَن الْعَلاء بن الْمُسَيَّب عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يزيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَش عَنْ سعد بْن عُبَيْدَةَ عَن الْمُسْتَوْرِد بْن الْأَحْنَف عَنْ صلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قرأ الْبقَرَة وآلَ عمْرانَ وَالنِّسَاء فِى رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا سَأَلَ وَلَا بآيَةِ عَذَابٍ إلَّا اسْتَجَار

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيب قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعيد الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى إذَا أَصْبَحَ بآيَةٍ وَالْآيَةُ إنْ تُعَذِّبْهم فَإنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٨٠ قوله عز وجل ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها

١٠١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ﴿جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت

عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله ﴿جسرة﴾ بفتح جيم وسكون سين ﴿بنت دجاجة﴾ قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله ﴿قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى الليل ﴿حتى أصبح﴾

أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ ايَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا

١٠١٢ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

١٠١٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

دجاجة﴾ بفتح الدال وجيمين

كذا فى بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ حتى اذا أصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله ﴿رفع صوته﴾ ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ولا تجهر﴾ أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أى بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

٨٢ باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

٨٣ تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .

١٠١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشى﴾ العريش كل ما يستظل به و يطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا و زينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم و رواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً و زينة .قوله

زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى

١٠١٧ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاأَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَاأَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .

١٠١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

١٠١٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاأَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ

١٠٢٠ لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿ماأذن الله﴾ أى ماستمع ﴿أذنه﴾ بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعه ﴿لقد أوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام﴾ قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

﴿ما أذن الله﴾ بكسر الذال أى ماستمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه ﴿يتغنى بالقرآن﴾ أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين و يرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله ﴿يعنى أذنه﴾ بفتح همزة وذال معجمة معاً أى استماعه .قوله ﴿لقد أوتى من مزامير آل داود﴾ وفى النهاية

وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ١٠٢١
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا
مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ١٠٢٢
ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١٠٢٣
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هـذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفاً﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أى مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا مايطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أى وصفت و بينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله ﴿حين يهوى﴾ كيضرب أى يسقط و يهبط

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

١٠٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧ ترك ذلك

١٠٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ

﴿انى لأشبهكم صلاة الخ﴾ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم فى فعل مثلها . قوله ﴿ ثم لم يعد﴾ قدتكلم ناس فى ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بنمسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء. فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي فى اضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلب فى الركوع

١٠٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُجْزِئُ صَلَاةٌ لَايُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال فى الركوع

١٠٢٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَايَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

١٢

١ باب التطبيق

١٠٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هى الرفع لاالترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايقيم﴾ أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعتدلوا فى الركوع﴾ أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض و رفع

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ
قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا
وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى
١٠٣٠ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرُّبَاطِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا
أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
١٠٣١ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أدخلتهم رجلا رجلا أى مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ و بسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض . قوله ﴿ فليؤمكم أحدكم ﴾ أى ليقدم عليكم فى القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿ وليفرش كفيه على فخذيه ﴾ من أفرش أى ليجعلهما كالفراش لها أى ليضعهما على فخذيه فى التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق فى التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿ فكأنما أنظر ﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة فى هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففى رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فخالف بين أصابعنا ﴾ أى بالتشبيك

الصَّلاةَ فقامَ فكبَّرَ فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ طَبَّقَ يديه بينَ رُكبتَيْه وركعَ فبلغَ ذٰلكَ سعدًا فقالَ صدقَ أخي قد كُنَّا نفعلُ هٰذا ثُمَّ أُمِرْنا بهٰذا يعني الْإمساكَ بالرُّكَبِ

١ نسخ ذلك [١]

١٠٣٢ أخبرَنا قُتيبةُ قالَ حدَّثنا أبو عوانةَ عنْ أبي يعفورٍ عنْ مُصعبِ ابْنِ سعدٍ قالَ صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي وجعلْتُ يدَيَّ بينَ رُكبتَيَّ فقالَ لي اضْرِبْ بكفَّيْكَ على رُكبتَيْكَ قالَ ثُمَّ فعلْتُ ذٰلكَ مرَّةً أُخرى فضربَ يدَيَّ وقالَ انَّا قد نُهينا عنْ هٰذا وأُمِرْنا أنْ نضرِبَ بالأكُفِّ على الرُّكَبِ .

١٠٣٣ أخبرَنا عَمْرُو بْنُ عليٍّ قالَ حدَّثنا يحيى بْنُ سعيدٍ عنْ اسْمٰعيلَ بْنِ أبي خالدٍ عنِ الزُّبيرِ بْنِ عديٍّ عنْ مُصعبِ بْنِ سعدٍ قالَ ركعْتُ فطبَّقْتُ فقالَ أبي إنَّ هٰذا شيءٌ كُنَّا نفعلُه ثُمَّ ارْتفعْنا إلى الرُّكَبِ

٢ الامساك بالركب فى الركوع

١٠٣٤ أخبرَنا مُحمَّدُ بْنُ بشَّارٍ قالَ حدَّثني أبو داوُدَ قالَ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الْأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ أبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عُمرَ قالَ سُنَّتْ لكُمُ الرُّكَبُ فأمسِكُوا بالرُّكَبِ .

١٠٣٥ أخبرَنا سُويدُ بْنُ نصرٍ قالَ أنبأنا عبْدُ اللهِ عنْ سفيانَ عنْ أبي حَصينٍ عنْ أبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَميِّ قالَ قالَ عُمرُ إنَّما السُّنَّةُ الْأخْذُ بالرُّكَبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول

(١) هكذا أُحِيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١، كما أُحِيلَ إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقتضى الإشارة إلى ذلك.

٣ باب مواضع الراحتين فى الركوع

١٠٣٦ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

٤ باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع

١٠٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا

قوله ﴿ وجافى بمرفقيه ﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿ جافى بين ابطيه ﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف أى بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

٥ باب التجافى فى الركوع

١٠٣٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٦ باب الاعتدال فى الركوع

١٠٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهى عن القراءة فى الركوع

١٠٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فلم ينصب رأسه ولم يقنعه﴾ أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال فى النهاية والمشهور فى

كل ابط عن الجنب الذى يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لايخفى . قوله ﴿اعتدل﴾ أى توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثانى وفى النهاية و وقع فى بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أى لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما فى بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

١٠٤١ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ

١٠٤٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم﴾ قال ابن العربى هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك فى أن نهيه لعلى نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد و يريد الجماعة فى بيان الشرع وقال القرطبى هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم و إنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان صيغة النهى الذى سمعه لا تقرأ القرآن فى الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فى ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ﴿وعن

قوله ﴿عن القسى﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿وأن أقرأ وأنا راكع﴾ قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ولا أقول نهاكم﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص بهاذ الأصل فى التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿عن لبس القسى﴾ هو بضم

وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ . ١٠٤٣ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . ١٠٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ

٨ تعظيم الرب فى الركوع

١٠٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسى ﴾ بفتح القاف و كسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿ وعن لبس المفدم ﴾ بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ﴿ مبشرات النبوة ﴾ ما يبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿ المفدم ﴾ بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . قوله ﴿ وعن لبوس ﴾ بفتح لام مصدر لبس . قوله ﴿ كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة ﴾ أى فى آخر مرضه ﴿ من مبشرات النبوة ﴾ أى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٩ باب الذكر فى الركوع

١٠٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١١ نوع آخر منه

١٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

﴿قمن﴾ بفتح الميم وكسرها أى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة ﴿يراها المسلم﴾ أى المبشر بها أو يرى غيره لأجله ﴿فعظموا الخ﴾ أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافى أنه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفرلى ﴿فاجتهدوا فى الدعاء﴾ أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضا ﴿قمن﴾ بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر فى الركوع

١٠٤٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِى النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف ﴿سبوح قدوس﴾ قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبرئيل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال فى النهاية هو اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال فى النهاية هى

جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة . قوله ﴿ سبوح قدوس﴾ فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على اضمار فعل أى أعظم او أذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة قوله ﴿الجبروت والملكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته ﴿والكبرياء﴾ قيل هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات

١٣ نوع آخر منه

١٠٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي

١٤ نوع آخر

١٠٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
١٠٥٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى . قوله ﴿لك ركعت﴾ أى لالغيرك خضعت واسناد خشع أى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أى قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره فى هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحتين أطناب المفاصل

اَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّى خَشَعَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَمُخِّى وَعَصَبِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

١٥ باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع

١٠٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِى فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ قَالَ وَالَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِى وَأَرِنِى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ يرمقه ﴾ كينصر أى ينظر اليه ﴿ ولا يشعر ﴾ أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد جهدت ﴾ على بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابنى التعب والمشقة بكثرة الاعادة ﴿ ثم اركع

أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هٰكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حتى تطمئن راكعا) أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ وكَانَ لَايَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة فى ترك ذلك

١٠٥٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب مايقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا
١٠٦٠ وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَايَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٢٢ باب ما يقول المأموم

١٠٦١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿قال اللهم ربنا ولك الحمد﴾ أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وانما الكلام فى جمع التحميد معه

وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فلما قضى
الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع
١٠٦٢ الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك
قال حدثني نعيم بن عبد الله عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال كنا
يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

٢٣ باب قوله ربنا ولك الحمد

١٠٦٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإن من وافق
١٠٦٤ قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنه حدثه أنه سمع أبا
موسى قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين و يعضده

قوله ﴿يبتدرونها﴾ أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها ﴿أولا﴾ أي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك

صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَاذَا كَبَّرَ الْامَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمين يُجِبْكُمُ اللهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَانَّ الْامَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَانَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَانَّ الْامَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَاذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين ﴿فتلك بتلك﴾ قال القرطبى هذا اشارة الى أن حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء فى بتلك للالصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد﴾ بالواو وقد جاء بدونها قالوا و بتقدير أنت ربنا أو الهنا و لك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ فتلك اللحظة التى تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التى تأخرتم عنه . قوله ﴿واذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب مايقول فى قيامه ذلك

١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ

١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٨ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لك الحمد ملء السموات الخ﴾ قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لوقدر ذلك أجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أى مالئاً و يجوز فيه الرفع ﴿من شىء بعد﴾ قال القرطبى بعد ظرف قطع عن الاضافة مع إرادة المضاف اليه وهوالسموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شىء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أى كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء أى من المساواة . قوله ﴿ملء السموات﴾ تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ﴿وملء ماشئت من شىء بعد﴾ كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم و بنصب الهمزة بعد

عَنْ أَبِي سَعِيد أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَات وَمِلْءَ الْأَرْض وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاء وَالْمَجْد خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا ١٠٦٩
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أومنادى حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ماقال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكلنا لك عبد﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى مايقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبرى من الحول والقوة ﴿ولاينفع ذا الجد منك الجد﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم فى اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لاينفع من رزق مالا وولدا وجاها دنيويا شىء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لاينفع مال ولابنون إلامن أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولانعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيبانى صحيح ومراده أن العمل لاينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لوكان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير ياأهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله ﴿خير ماقال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لامانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا الكلام أى ماسبق من الذكر خير ماقال وقوله ﴿لانازع﴾ دعاء مستقل ومافى ماأعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لاينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

١٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ

٢٧ باب القنوت فى صلاة الصبح

١٠٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

١٠٧٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفى وصله

قَالَ سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فى الرَّكْعَة الثَّانِيَة قَامَ هُنَيْهَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٧٣
سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَة الثَّانِيَة مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِى ١٠٧٤
حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فى الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أوللأيام وإن لم يجرلها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾

لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الهمزة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطى . قلت الأقرب أن المراد هنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أى الوطأة أو الأيام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت فى صلاة الظهر

١٠٧٥ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ

٢٩ باب القنوت فى صلاة المغرب

١٠٧٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع قوله ﴿وضاحية مضر﴾ أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى . قوله ﴿لأقربن﴾ من التقريب أى لأقربن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى لتخذوا

٣٠ باب اللعن فى القنوت

١٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ

٣١ باب لعن المنافقين فى القنوت

١٠٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاتى لتدركوا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله ﴿على أحياء﴾ جمع حى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله ﴿فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين فى الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنس أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

١٠٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي

٣٤ باب التكبير للسجود

١٠٨٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي

و يرى لعن مطلق الكافرين فى الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يقنت﴾ هذا يدل على أن القنوت فى الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثانى أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره ﴿انها﴾ أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله ﴿فأخذ قبضة﴾ بفتح القاف أوضمها ﴿أبرده﴾ من التبريد ﴿أحوله﴾ من التحويل لجبهتى أى لأضع عليها الجبهة وذلك

١٠٨٣ فَقَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٣٥ باب كيف يخر للسجود

١٠٨٤ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاأخر الاقائما﴾ قال فى النهاية معناه لاأموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لاأقع فى شيء من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرنى هذا﴾ قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات . قوله ﴿فى كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله ﴿أن لاأخر﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الاقائما أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخر منه الى السجود ولاأخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولاتموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لاأقع فى شيء من تجارتى وأمورى الاقمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولا أغبن وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ

١٠٨٦ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ

١٠٨٧ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٣٧ ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِىُّ الْمُحَارِبِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السُّجُودِ

٣٨ باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده

١٠٨٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِىُّ الْبِسْطَامِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ

اليه المصنف فى معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان لايفعل ذلك فى السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا و يترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك

أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
١٠٩٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا
١٠٩١ يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود

١٠٩٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ واذا نهض ﴾ أى قام . قوله ﴿ يعمد أحدكم ﴾ على حذف حرف الانكار أى أيعمد ﴿ فيبرك ﴾ بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجىء التصريح به فى الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الانسان فى الرجل و ركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الجمل فى البروك

٤٠ باب على كم السجود

١٠٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

٤١ تفسير ذلك

١٠٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٢ السجود على الجبين

١٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا فى المفاتيح . قوله ﴿ أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد ﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل و يحتمل أن يعكس و يحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلى ﴿ على سبعة أعضاء ﴾ وفى بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ولا يكف ﴾ أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما و يتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ سبعة آراب ﴾ بهمزة ممدودة أى أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصَرٌ

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود ﴿على سبعة أعظم﴾ قال النووى أى أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله ﴿على جبينه وأنفه﴾ أشار به الى أن المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ﴿الجبهة والأنف﴾ لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والا يلزم الزيادة على السبعة . قوله ﴿على الأنف﴾ أى الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٤٦ باب السجود على القدمين

١٠٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٤٧ باب نصب القدمين فى السجود

١١٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

عظما و ان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ونهى أن نكفت الشعر و الثياب ﴾ بفتح النون و كسر الفاء

ومايتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿ أن يكفت ﴾ كيضرب أى يضم و يجمع . قوله ﴿ وقدماه منصوبتان ﴾ هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقدسبق شرح الحديث

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين فى السجود

١١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ

٥٠ باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود

١١٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال فى النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتخ أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال فى النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿اذا أهوى﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتخ﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى فى السجود بحذاء الاذنين

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١١٠٥ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٦ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى

١١٠٧ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله ﴿ورفع عجيزته﴾ أى عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله ﴿جخى﴾ بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجافى عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض . قوله ﴿فرج بين يديه﴾ أى بينهما و بين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله ﴿بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى قدامه ولو لم أكن فى الصلاة لأبصرت ابطيه لأجل

١١٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصَرْتُ ابْطَيْهِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِى صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ ابْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافى فى السجود

١١٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

٥٣ باب الاعتدال فى السجود

١١١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض ﴿بهمة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى كنت وراءه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لايضر حديث أبى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفيان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نحاهما عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ اللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ

٥٤ باب اقامة الصلب فى السجود

١١١١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٥ باب النهى عن نقرة الغراب

١١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ

يقال للذكر والانثى والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرطبي هو مصدر على غير صدره و فعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا فى السجود﴾ أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقر الغراب﴾ هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾

يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهى عن كف الشعر فى السجود

١١١٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

٥٧ باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص

١١١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرْثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أى المكان ﴿للصلاة كما يوطن البعير﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا أكف﴾ أى لا أضم فى السجود احترازاً عن التراب. قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهى عن كف الثياب فى السجود

١١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

٥٩ باب السجود على الثياب

١١١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ السُّلَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٦٠ باب الأمر باتمام السجود

١١١٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللّٰهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِى فِى رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿انما مثل هذا الخ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لأنهما لايقعان على الأرض فى السجود . قوله ﴿بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ﴿سجدنا على ثيابنا﴾ الظاهر أنها الثياب التى هم لابسوها ضرورة أن الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦١ باب النهى عن القراءة فى السجود

١١١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا .

١١١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود

١١٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. قوله ﴿حبى﴾ بكسر الحاء أى حبيبى ﴿وعن لبس﴾ بضم اللام ﴿القسى﴾ بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ﴿المفدمة﴾ بدال مهملة مشددة مفتوحة أى المتشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث. قوله ﴿معصوب﴾ أى مشدود بخرقة لما به من الوجع

فقال اللهم قد بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فإذا ركعتم فعظموا ربكم وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

٦٣ باب الدعاء فی السجود

١١٢١ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيته قام لحاجته فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء ثم قام يصلي وكان يقول في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من تحتي نورا واجعل من فوقي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا واجعل أمامي نورا واجعل خلفي نورا وأعظم لي نورا ثم نام حتى نفخ فأتاه بلال فأيقظه للصلاة

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها ﴿ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتر ﴿اللهم اجعل في قلبي نو را واجعل في سمعي نو را واجعل في بصري نورا واجعل من تحتي نورا واجعل من فوقي نورا﴾ قال

﴿قمن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أوفتحها اي جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يشد به فمها . وقوله ﴿اجعل في قلبي نوراً الخ﴾ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظهور آثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ١١٢٢

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف و بالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها و يبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ماعداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ماينا سبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير النور الذى فى غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التى دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية . وقال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لايزيغ شىء منها عنه ﴿يتأول القرآن﴾ قال القرطبي معناه

له فى كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتأول

٦٥ نوع آخــــر

١١٢٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٦٦ نوع آخــــر

١١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ .

١١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

٦٧ نوع آخــــر

١١٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

القرآن﴾ أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله ﴿بعض جواريه﴾ كأنها استبعدت اتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

١١٢٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل اليه معنى القرآن فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا ونحو أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا الى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخلق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الارادة صح المعنى لأنه يصير إرادة من سائر المريدين و إن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدى بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ماوضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية مايعم الزوجة وهو الموافق لما سيجىء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

٦٩ نوع آخر

١١٢٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٧٠ نوع آخر

١١٢٩ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

٧١ نوع آخر

١١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون

لا اله الا هو

عقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِىُّ الْمِقْسَمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢ أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله ﴿انه ذهب الى بعض نسائه﴾ هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

٧٤ نوع آخر

١١٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

٧٥ نوع آخر

١١٣٤ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

٧٦ عدد التسبيح فى السجود

١١٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أى ذكر مقتضى

أَبِى عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِى عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا فِى رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِى سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود

١١٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِى مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاعِبْتَ مِنْ صَلَاتِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿فحزرناه﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمنا قوله ﴿وعليك اذهب﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء فى بعض الروايات تاما و يحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء فى بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿يرمق﴾ كينصر أى ينظر الى صلاته ﴿ماعبت﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ قَالَ فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ

٧٨ أقرب مايكون العبد من الله عز وجل

١١٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ

﴿أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿انها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الاسباغ أى يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الأعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر

٧٩ فضـــل السجود

١١٣٨ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي

لأنه منزه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبـد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفى فى الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثروا الدعاء﴾ أى فى السجود قيل وجه الاقربية أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الـكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم : قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾

الْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١١٣٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

﴿مليا﴾ بالتشديد قال فى النهاية هى طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أى اسأل ذلك أم غيره ﴿هو ذلك﴾ أى المسؤل ذلك لاغير ﴿فأعنى على نفسك﴾ أى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفى فيها أو المعنى فوافقنى بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار الى أن ما ذكرت لايحصل الا بقهر نفسك التى هى أعدى عدوك فلابد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولابد لك أن تعاونى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاسكت عنى﴾ أى امسك عنى الكلام ﴿مليا﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

﴿ كما تنبت الحبة ﴾ قال فى النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله ﴿ منصت ﴾ من الانصات أى ساكت مستمع ﴿ أول من يجيز ﴾ أى الصراط ﴿ فيعرفون ﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثانى لمن يريد أن يخرج ﴿ أن النار ﴾ بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات و بالكسر على الاستئناف ﴿ الحبة ﴾ بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت فى الحشيش فأما بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما ﴿ وحميل السيل ﴾ ما يحمله السيل من البزور

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَإِذَا الصَّبِىُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلٰكِنَّ ٱبْنِى ٱرْتَحَلَنِى فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ

٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى ٱبْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ أَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ

صغير ينبت فى الحشيش فأما الحبة بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿بين ظهرانى صلاته﴾ أى فى أثناء صلاته ﴿أنه قد حدث أمر﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿كل ذلك لم يكن﴾ أى ما وقع شىء مما قلتم ﴿ارتحانى﴾ اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى ﴿أن أعجله﴾ من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

١١٤٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدتين

١١٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ انَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

٨٩ قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ

﴿خوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ أي بياضهما

قوله ﴿خوى بيديه﴾ بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿وضح ابطيه﴾ بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك لمبالغة

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٠ باب التكبير للسجود

١١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١١٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان من كل شيء

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ .

۱۱٥۲ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

۹۲ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

۱۱٥۳ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

۹۳ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

۱۱٥٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَمْ يَقُلْ هٰذَا

قوله ﴿فقعد فى الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها فى آخر عمره حين ثقل و لم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتمونى أصلى وأقل ذلك أن يكون مستحبا وأيضاً قد جاء الأمر بها فى بعض روايات حديث الأعرابى المسىء صلاته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

١١٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ

١١٥٦ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَازَالَتْ هٰذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

١١٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى

قوله ﴿ان من سنة الصلاة﴾ قد قرروا أن هذا اللفظ فى حكم الرفع ﴿أن تضجع﴾ من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

١١٥٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

١١٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله ﴿واستقباله﴾ بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله ﴿ثم أشار باصبعه﴾ قد سبق حديث الاشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به . قوله ﴿ثم أتيتهم﴾

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الاشارة بالاصبع فى التشهد الأول

١١٦١ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل فى أيام البرد . قوله ﴿عن على بن عبد الرحمن المعافرى﴾ هكذا فى أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوى كما فى مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة الى بنى معاوية من الأنصار ذكره فى المشارق وغيره . قوله ﴿ورمى ببصره اليها﴾ أى التفت به اليها . قوله ﴿اذا جلسنا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

١١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١١٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

في الركعتين﴾ أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله ﴿علم﴾ من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير ﴿أعجبه اليه﴾ ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه اليه من الأدعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلاة نخصوه بالوارد والله تعالى أعلم

١١٦٥ التَّشَهُّد . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ
يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
١١٦٦ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَهُ
عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ
١١٦٧ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ
حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا
فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ زَيْدٌ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا

قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أى من جوامع الكلم للخيرات . قوله ﴿كما يعلمنا القرآن﴾ أى يهتم بحفظنا اياه

١١٦٨ الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

١١٦٩ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

١١٧٠ عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ

قوله ﴿فان الله هو السلام﴾ قال النووى أى ان السلام اسم من أسمائه تعالى و لا يخفى أن مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التى لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكرى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبى هاشم عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب .

١١٧١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

١٠١ نوع آخر من التشهد

١١٧٢ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنى قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعرى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان

اللّهُ عَزَّ وجلَّ قال على لسان نبيه صلّى اللّهُ عليه وسلّم سمع اللّهُ لمن حمده ثمّ إذا كبّر الإمام وسجد فكبّروا واسجدوا فانّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم أن يقول التحيّات الطيّبات الصّلوات لله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة اللّه وبركاته السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله

١٠٢ نوع آخر من التشهد

١١٧٣ أَخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري قال حدّثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدّث عن قتادة عن أبي غلّاب وهو يونس بن جبير عن حطّان بن عبد اللّه أنّهم صلّوا مع أبي موسى فقال إنّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم قال إذا كان عند القعدة فليكن من أوّل قول أحدكم التحيّات لله الطّيّبات الصّلوات لله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة اللّه وبركاته السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله

١٠٣ نوع آخر من التشهد

١١٧٤ أَخبرنا قتيبة قال حدّثنا اللّيث بن سعد عن أبي الزّبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عبّاس قال كان رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا القرآن وكان يقول التّحيّات المباركات الصّلوات الطّيّبات لله سلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة اللّه وبركاته

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

١١٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللّٰهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف فى التشهد الاول

١١٧٦ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذٰلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد. الحديث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبي الزبير ﴿الرضف﴾ براء وضاد معجمة وفاء

١٠٦ باب ترك التشهد الاول

١١٧٧ أَخْبَرَنِى يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الشَّفْعِ الَّذِى كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .
١١٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿فى الركعتين كأنه على الرضف﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ فقام فى الشفع الخ﴾ يدل على أن القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

أسماء كتب الجزء الثاني

٧ ــ كتاب الأذان	٢ ــ ٣١ .
٨ ــ كتاب المساجد	٣١ ــ ٦٠ .
٩ ــ كتاب القِبلة	٦٠ ــ ٧٤ .
١٠ــ كتاب الإمامة	٧٤ ــ ١٢٠ .
١١ــ كتاب الافتتاح	١٢١ ــ ١٨٣ .
١٢ــ كتاب التَّطْبِيق	١٨٣ ــ ٢٤٤ .

رقم الباب رقم الصفحة

٧ ــ كتاب الأذان

١ باب بَدْء الأذان: ٢
٢ باب تثنية الأذان: ٣
٣ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣
٤ باب كم الأذان من كلمة: ٤
٥ باب كيف الأذان: ٤
٦ باب الأذان في السفر: ٧
٧ باب أذانِ المنفرِدِين في السفر: ٨
٨ باب اجتزاء المرء بأذانِ غيره في الحضر: ٩
٩ باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠
١٠ باب هل يؤذنان جميعاً أو فُرادَى: ١٠
١١ باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١
١٢ باب وقتِ أذانِ الصبح: ١١
١٣ باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢
١٤ باب رفع الصوت بالأذان: ١٢
١٥ باب التثويب في أذان الفجر: ١٣
١٦ باب آخِر الأذان: ١٤
١٧ باب الأذان في التخلُّفِ عن شهود الجماعة في الليلة المَطِيرة: ١٤
١٨ باب الأذان لمن يَجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما: ١٥
١٩ باب الأذان لمن جَمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما: ١٦
٢٠ باب الإقامة لمن جَمَعَ بين الصلاتين: ١٦
٢١ باب الأذان للفائت من الصلوات: ١٧
٢٢ باب الاجتزاء لذلك كله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدة منهما: ١٧

رقم الباب رقم الصفحة

٢٣ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨
٢٤ باب الإقامة لمن نَسِيَ ركعةً من صلاة: ١٨
٢٥ باب أذان الراعي: ١٩
٢٦ باب الأذان لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٧ باب الإقامة لمن يُصلِّي وحده: ٢٠
٢٨ باب كيف الإقامة: ٢٠
٢٩ باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١
٣٠ باب فضل التأذين: ٢١
٣١ باب الاستهام على التأذين: ٢٣
٣٢ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣
٣٣ باب القول مِثلَ ما يقول المؤذن: ٢٣
٣٤ باب ثواب ذلك: ٢٤
٣٥ باب القول مِثلَ ما يتشهد المؤذن: ٢٤
٣٦ باب القول إذا قال المؤذن حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح: ٢٥
٣٧ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥
٣٨ باب الدعاء عند الأذان: ٢٦
٣٩ باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨
٤٠ باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩
٤١ باب إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة: ٣٠
٤٢ باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١

رقم الباب — رقم الصفحة

٨ ـ كتاب المساجد

١ باب الفضل في بناء المساجد: ٣١
٢ باب المباهاة في المساجد: ٣٢
٣ باب ذكر أيّ مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢
٤ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣
٥ باب الصلاة في الكعبة: ٣٣
٦ باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤
٧ باب فضل مسجد النبيّ ﷺ والصلاة فيه: ٣٥
٨ باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦
٩ باب فضل مسجد قُبَاء والصلاةِ فيه: ٣٧
١٠ باب ما تشدّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧
١١ باب اتخاذ البِيَع مساجد: ٣٨
١٢ باب نبش القبور واتخاذِ أرضِها مسجداً: ٣٩
١٣ باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠
١٤ باب الفضل في إتيانِ المساجد: ٤٢
١٥ باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢
١٦ باب مَنْ يُمْنَعُ من المسجد: ٤٣
١٧ باب مَنْ يُخْرَجُ من المسجد: ٤٣
١٨ باب ضَرْبِ الخِباء في المساجد: ٤٤
١٩ باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥
٢٠ باب ربط الأسيرِ بسارية المسجد: ٤٦
٢١ باب إدخال البعير المسجد: ٤٧

رقم الباب — رقم الصفحة

٢٢ باب النَهْي عن البيع والشراء في المسجدِ وعن التحلُّق قبلَ صلاة الجمعة: ٤٧
٢٣ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨
٢٤ باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسَن في المسجد: ٤٨
٢٥ باب النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد: ٤٨
٢٦ باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩
٢٧ باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩
٢٨ باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠
٢٩ باب النوم في المسجد: ٥٠
٣٠ باب البُصَاق في المسجد: ٥٠
٣١ باب النهي عن أن يَتَنخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد: ٥١
٣٢ باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أوعن يمينه وهو في صلاته: ٥١
٣٣ باب الرخصة للمصلِّي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تلقاءَ شِماله: ٥٢
٣٤ باب بأي الرِّجْلَين يَدْلُك بُصاقَهُ: ٥٢
٣٥ باب تخليق المساجد: ٥٢
٣٦ باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣
٣٧ باب الأمرِ بالصلاةِ قبلَ الجلوس فيه: ٥٣
٣٨ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٩	باب صلاة الذي يَمُرُّ على المسجد:	٥٥
٤٠	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة:	٥٥
٤١	باب ذكر نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة في أعطانِ الإبلِ:	٥٦
٤٢	باب الرخصة في ذلك:	٥٦
٤٣	باب الصلاة على الحَصِير:	٥٦
٤٤	باب الصلاة على الخُمْرَة:	٥٧
٤٥	باب الصلاة على المنبر:	٥٧
٤٦	باب الصلاة على الحِمَار:	٦٠

٩ ــ كتاب القِبْلَة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب استقبال القِبلة:	٦٠
٢	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القِبلة:	٦١
٣	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:	٦١
٤	باب سُترة المصلِّي:	٦٢
٥	باب الأمر بالدنوّ من السُّترة:	٦٢
٦	باب مقدار ذلك:	٦٣
٧	باب ذكر ما يَقطع الصلاةَ وما لا يَقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُترة:	٦٣
٨	باب التشديد في المرور بين يدي المصلِّي وبين سُترتِه:	٦٦
٩	باب الرخصة في ذلك:	٦٧
١٠	باب الرخصة في الصلاة خلف النائم:	٦٧
١١	باب النهي عن الصلاة إلى القبر:	٦٧
١٢	باب الصلاة إلى ثوبٍ فيه تصاوير:	٦٧
١٣	باب المصلِّي يكون بينه وبين الإمام سُترة:	٦٨
١٤	باب الصلاة في الثوب الواحد:	٦٩
١٥	باب الصلاة في قميصٍ واحد:	٧٠
١٦	باب الصلاة في الإزار:	٧٠
١٧	باب صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأتِه:	٧١
١٨	باب صلاة الرجل في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء:	٧١
١٩	باب الصلاة في الحرير:	٧٢
٢٠	باب الرخصة في الصلاة في خَميصةٍ لها أعلام:	٧٢
٢١	باب الصلاة في الثياب الحُمُر:	٧٣
٢٢	باب الصلاة في الشِّعَار:	٧٣
٢٣	باب الصلاة في الخفين:	٧٣
٢٤	باب الصلاة في النعلين:	٧٤
٢٥	باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس:	٧٤

١٠ ــ كتاب الإمامة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامةُ أهلِ العلم والفضلِ:	٧٤
٢	باب الصلاة مع أئمة الجَوْر:	٧٥
٣	باب من أحقُّ بالإمامة:	٧٦
٤	باب تقديم ذوي السِنِّ:	٧٧
٥	باب اجتماع القوم في موضعٍ هُمْ فيه سَوَاء:	٧٧

رقم الباب — رقم الصفحة

٦ باب اجتماع القوم وفيهم الوالي: ٧٧
٧ باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر: ٧٧
٨ باب صلاة الإمام خَلْفَ رجل من رعيته: ٧٩
٩ باب إمامة الزائر: ٨٠
١٠ باب إمامة الأعمى: ٨٠
١١ باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ٨٠
١٢ باب قيام الناس إذا رأوا الإمام: ٨١
١٣ باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة: ٨١
١٤ باب الإمام يَذكُرُ بعد قيامِهِ في مُصَلَّاه أنه على غير طهارة: ٨١
١٥ باب استخلاف الإمام إذا غاب: ٨٢
١٦ باب الائتمام بالإمام: ٨٣
١٧ باب الائتمام بمن يأتم بالإمام: ٨٣
١٨ باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً والاختلاف في ذلك: ٨٤
١٩ باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٥
٢٠ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين: ٨٦
٢١ باب موقف الإمام إذا كان مع صبيّ وامرأة: ٨٦
٢٢ باب موقف الإمام والمأموم صبيّ: ٨٧
٢٣ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: ٨٧
٢٤ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام: ٨٩
٢٥ باب كيف يقوّم الإمام الصفوف: ٨٩

رقم الباب — رقم الصفحة

٢٦ باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف: ٩٠
٢٧ باب كم مرة يقول استووا: ٩١
٢٨ باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها: ٩٢
٢٩ باب فضل الصف الأول على الثاني: ٩٢
٣٠ باب الصف المؤخر: ٩٣
٣١ باب من وصل صفاً: ٩٣
٣٢ باب ذكر خير صفوف النساء وشرّ صفوف الرجال: ٩٣
٣٣ باب الصف بين السواري: ٩٤
٣٤ باب المكان الذي يستحب من الصف: ٩٤
٣٥ باب ما على الإمام من التخفيف: ٩٤
٣٦ باب الرخصة للإمام في التطويل: ٩٥
٣٧ باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ٩٥
٣٨ باب مبادرة الإمام: ٩٦
٣٩ باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد: ٩٧
٤٠ باب الائتمام بالإمام يصلِّي قاعداً: ٩٨
٤١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ١٠٢
٤٢ باب فضل الجماعة: ١٠٣
٤٣ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: ١٠٣
٤٤ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبيّ وامرأة: ١٠٤
٤٥ باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ١٠٤
٤٦ باب الجماعة للنافلة: ١٠٥

رقم الباب — رقم الصفحة

٤٧ باب الجماعة للفائت من الصلاة: ١٠٥

٤٨ باب التشديد في ترك الجماعة: ١٠٦

٤٩ باب التشديد في التخلف عن الجماعة: ١٠٧

٥٠ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ: ١٠٨

٥١ باب العذر في ترك الجماعة: ١١٠

٥٢ باب حدّ إدراك الجماعة: ١١١

٥٣ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: ١١٢

٥٤ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده: ١١٢

٥٥ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة: ١١٣

٥٦ باب سقوط الصلاة عمن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة: ١١٤

٥٧ باب السعي إلى الصلاة: ١١٤

٥٨ باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي: ١١٥

٥٩ باب التهجير إلى الصلاة: ١١٦

٦٠ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: ١١٦

٦١ باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة: ١١٧

٦٢ باب المنفرد خلف الصف: ١١٨

٦٣ باب الركوع دون الصف: ١١٨

٦٤ باب الصلاة بعد الظهر: ١١٩

٦٥ باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك: ١١٩

١١ ــ كتاب الافتتاح

١ باب العمل في افتتاح الصلاة: ١٢١

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير: ١٢١

٣ باب رفع اليدين حَذْوَ المنكبين: ١٢٢

٤ باب رفع اليدين حِيالَ الأذنين: ١٢٢

٥ باب موضع الإبهامين عند الرفع: ١٢٣

٦ باب رفع اليدين مَدًّاً: ١٢٤

٧ باب فرض التكبيرة الأولى: ١٢٤

٨ باب القول الذي يُفتَتَحُ به الصلاة: ١٢٥

٩ باب وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة: ١٢٥

١٠ باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شِمالَه على يمينه: ١٢٦

١١ باب موضع اليمين من الشِّمَال في الصلاة: ١٢٦

١٢ باب النهي عن التخصُّر في الصلاة: ١٢٧

١٣ باب الصف بين القدمين في الصلاة: ١٢٨

١٤ باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة: ١٢٨

١٥ باب الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨

١٦ باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨

١٧ باب نوعٍ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ١٢٨

١٨ باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة

رقم الباب		رقم الصفحة
	وبين القراءة:	١٣٢
١٩	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير:	١٣٢
٢٠	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبلَ السورة:	١٣٣
٢١	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٣
٢٢	باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:	١٣٤
٢٣	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب:	١٣٥
٢٤	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:	١٣٧
٢٥	باب فضل فاتحة الكتاب:	١٣٨
٢٦	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سَبْعاً من المثاني والقُرآنَ العظيمَ﴾:	١٣٩
٢٧	باب ترك القراءة خلفَ الإمام فيما لم يُجْهَر فيه:	١٤٠
٢٨	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَر به:	١٤٠
٢٩	باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جَهر به الإمام:	١٤١
٣٠	باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾:	١٤١
٣١	باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام:	١٤٢
٣٢	باب ما يُجزىء من القراءة لمن لا يُحسِن القرآن:	١٤٣
٣٣	باب جهر الإمام بآمين:	١٤٣
٣٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام:	١٤٤
٣٥	باب فضل التأمين:	١٤٤
٣٦	باب قول المأموم إذا عَطَسَ خلف الإمام:	١٤٥
٣٧	باب جامع ما جاء في القرآن:	١٤٦
٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر:	١٥٥
٣٩	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد:	١٥٥
٤٠	باب تخفيف ركعتي الفجر:	١٥٦
٤١	باب القراءة في الصبح بالرُّوم:	١٥٦
٤٢	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة:	١٥٧
٤٣	باب القراءة في الصبح بقاف:	١٥٧
٤٤	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُوِّرَتْ:	١٥٧
٤٥	باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٦	باب الفضل في قراءة المُعَوِّذَتَين:	١٥٨
٤٧	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة:	١٥٩
—	باب سجود القرآن:	١٥٩
٤٨	باب السجود في «ص»:	١٥٩
٤٩	باب السجود في «والنجم»:	١٦٠
٥٠	باب ترك السجود في «النجم»:	١٦٠
٥١	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾:	١٦١
٥٢	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾:	١٦٢
٥٣	باب السجود في الفريضة:	١٦٢
٥٤	باب قراءة النهار:	١٦٣

رقم الباب رقم الصفحة

٥٥ باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٥٦ باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٥٧ باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٥٨ باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٥٩ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٦٠ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٦١ باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٦٢ باب القراءة في المغرب بقصار المُفَصَّل: ١٦٧
٦٣ باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٦٤ باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٦٥ باب القراءة في المغرب «بالطُّور»: ١٦٩
٦٦ باب القراءة في المغرب «بحم الدخان»: ١٦٩
٦٧ باب القراءة في المغرب «بآلمص»: ١٦٩
٦٨ باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٦٩ باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٧٠ باب القراءة في العِشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٧١ باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضُحَاها﴾: ١٧٢

رقم الباب رقم الصفحة

٧٢ باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣
٧٣ باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣
٧٤ باب الركودِ في الركعتين الأُولَيين: ١٧٤
٧٥ باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤
٧٦ باب قراءة بعض السورة: ١٧٦
٧٧ باب تعوّذ القارىء إذا مَرَّ بآية عذاب: ١٧٦
٧٨ باب مسألة القارىء إذا مَرَّ بآية رحمة: ١٧٧
٧٩ باب ترديد الآية: ١٧٧
٨٠ باب قوله عز وجل ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِك ولا تُخافِتْ بها﴾: ١٧٧
٨١ باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨
٨٢ باب مدّ الصوت بالقراءة: ١٧٩
٨٣ باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩
٨٤ باب التكبير للركوع: ١٨١
٨٥ باب رفع اليدين للركوع حِذاءَ فروع الأذنين: ١٨٢
٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢
٨٧ باب ترك ذلك: ١٨٢
٨٨ باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣
٨٩ باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣

١٢ ــ كتاب التطبيق

ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣

رقم الباب — رقم الصفحة

١ باب نَسْخ ذلك: ١٨٥
٢ باب الإمساك بالرُّكَب في الركوع: ١٨٥
٣ باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٨٦
٤ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦
٥ باب التجافي في الركوع: ١٨٧
٦ باب الاعتدال في الركوع: ١٨٧
٧ باب النهي عن القراءة في الركوع: ١٨٧
٨ باب تعظيم الرب في الركوع: ١٨٩
٩ باب الذكر في الركوع: ١٩٠
١٠ باب نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٩٠
١١ باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبدالأعلى: ١٩٠
١٢ باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عَمْرو بن منصور: ١٩١
١٣ باب نوع آخر منه. أخبرنا عَمْرو بن عليّ: ١٩٢
١٤ باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي: ١٩٢
١٥ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٩٣
١٦ باب الأمر بإتمام الركوع: ١٩٣
١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
١٨ باب رفع اليدين حَذْوَ فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع: ١٩٤

رقم الباب — رقم الصفحة

٢٠ باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩٥
٢١ باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٩٥
٢٢ باب ما يقول المأموم: ١٩٥
٢٣ باب قوله ﴿ربَّنا ولك الحمد﴾: ١٩٦
٢٤ باب قَدْرِ القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٩٧
٢٥ باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٩٨
٢٦ باب القنوت بعد الركوع: ٢٠٠
٢٧ باب القنوت في صلاة الصبح: ٢٠٠
٢٨ باب القنوت في صلاة الظهر: ٢٠٢
٢٩ باب القنوت في صلاة المغرب: ٢٠٢
٣٠ باب اللعن في القنوت: ٢٠٣
٣١ باب لعن المنافقين في القنوت: ٢٠٣
٣٢ باب ترك القنوت: ٢٠٣
٣٣ باب تبريد الحَصَى للسجود عليه: ٢٠٤
٣٤ باب التكبير للسجود: ٢٠٤
٣٥ باب كيف يَخِرّ للسجود: ٢٠٥
٣٦ باب رفع اليدين للسجود: ٢٠٥
٣٧ باب ترك رفع اليدين عند السجود: ٢٠٦
٣٨ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢٠٦
٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ٢٠٧
٤٠ باب على كم السجود: ٢٠٨
٤١ باب تفسير ذلك: ٢٠٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٢	باب السجود على الجبين	٢٠٨
٤٣	باب السجود على الأنف	٢٠٩
٤٤	باب السجود على اليدين	٢٠٩
٤٥	باب السجود على الركبتين	٢٠٩
٤٦	باب السجود على القدمين	٢١٠
٤٧	باب نصب القدمين في السجود	٢١٠
٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود	٢١١
٤٩	باب مكان اليدين من السجود	٢١١
٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود	٢١١
٥١	باب صفة السجود	٢١٢
٥٢	باب التجافي في السجود	٢١٣
٥٣	باب الاعتدال في السجود	٢١٣
٥٤	باب إقامة الصُّلْب في السجود	٢١٤
٥٥	باب النهي عن نَقْرَة الغُراب	٢١٤
٥٦	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْر في السجود	٢١٥
٥٧	باب مَثَل الذي يصلِّي ورأسُه معقوص	٢١٥
٥٨	باب النهي عن كفِّ الثياب في السجود	٢١٦
٥٩	باب السجود على الثياب	٢١٦
٦٠	باب الأمر بإتمام السجود	٢١٦
٦١	باب النهي عن القراءة في السجود	٢١٧
٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود	٢١٧
٦٣	باب الدعاء في السجود	٢١٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا سُوَيد بن نصر	٢١٩
٦٥	باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غَيْلان	٢٢٠
٦٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قُدَامة	٢٢٠
٦٧	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن علي	٢٢٠
٦٨	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان	٢٢١
٦٩	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان	٢٢٢
٧٠	باب نوع آخر. أخبرنا سَوَّار بن عبدالله	٢٢٢
٧١	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم	٢٢٢
٧٢	باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن	٢٢٣
٧٣	باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله	٢٢٣
٧٤	باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم	٢٢٤
٧٥	باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار	٢٢٤
٧٦	باب عدد التسبيح في السجود	٢٢٤
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود	٢٢٥
٧٨	باب أقرب ما يكون العبد من الله عزّ	

رقم الباب — رقم الصفحة

وجلّ: ٢٢٦
٧٩ باب فضل السجود: ٢٢٧
٨٠ باب ثواب من سجد لله عزّ وجلّ سجدةً: ٢٢٨
٨١ باب موضع السجود: ٢٢٩
٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدةٌ أطوَلَ من سجدة: ٢٢٩
٨٣ باب التكبير عند الرفع من السجود: ٢٣٠
٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ٢٣١
٨٥ باب ترك ذلك بين السجدتين: ٢٣١
٨٦ باب الدعاء بين السجدتين: ٢٣١
٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه: ٢٣٢
٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين: ٢٣٢
٨٩ باب قَدْر الجلوس بين السجدتين: ٢٣٢
٩٠ باب التكبير للسجود: ٢٣٣
٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين: ٢٣٣
٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ٢٣٤

رقم الباب — رقم الصفحة

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ٢٣٤
٩٤ باب التكبير للنهوض: ٢٣٥
٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٥
٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القِبلة عند القعود للتشهد: ٢٣٦
٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٦
٩٨ باب موضع البَصَر في التشهد: ٢٣٦
٩٩ باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول: ٢٣٧
١٠٠ باب كيف التشهد الأول: ٢٣٧
١٠١ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عُبَيْدالله: ٢٤١
١٠٢ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث: ٢٤٢
١٠٣ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قُتَيبة: ٢٤٢
١٠٤ باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد: ٢٤٣
١٠٥ باب التخفيف في التشهد الأول: ٢٤٣
١٠٦ باب ترك التشهد الأول: ٢٤٤